جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جرائم العنف العمدية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
غادة غنيات

إشراف الدكتور:
عزالدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا و مقررا
نوال شارني	أستاذ محاضر - ب -	ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2020

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ
خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ
عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

إهداء

إلى ملاكي في الحياة، وإلى من كانت دعواتها حاميا لي
وعناقها وقبلاتها حافزا ينير دربي، إلى مدرستي الأولى وسر وجودي، إلى التي سهرت الليالي
للإعتناء بي ولم تستكثر من بالها ولو لثانية، إلى التي لا تستعفيني كلمات العالم في إيفاء
حقها ..... أمي حبيبة قلبي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل
اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان وقت اقتطافها
...والدي العزيز

إلى أخواتي حبيباتي ﴿ رجاء - عفاف - نوال﴾ وبناتهن حفظهن الله ﴿ رنيم -
تسبيح - ميار - آية - تيسير﴾

إلى روح أخي الطاهرة - نصر الدين - رحمه الله.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي

إلى حبيبة القلب ورفيقة الدرب ، أغلى الغوالي" منسل مروى"

إلى من شاركتني أجمل اللحظات وقاسمتها خمسة سنوات بحلوها ومرها صديقة العمر
" عثمانية هيفاء "

إلى كل رفيقاتي صاحبات القلب الطيب والنوايا الصادقة ﴿ شوشو ، سامية ،
خليدة ، ليديا، سارة، مروى، حنان، أميمة﴾ دمتم لي رفيقات مدى العمر وكل أحبتي
ومعارفي.

إلى من كان سندا لي وعونا طوال مشواري الدراسي ﴿ A ﴾

إلى كل عائلة غنيات، بصغيرها وكبيرها، إلى كل الطلبة المقبلين على التخرج، إلى من
يتصفح مذكرتي

غادة

مقدمة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

إن أعظم تكريم للإنسان من الله عز وجل حفظ الضروريات الخمس لبني آدم وعدم التعرض لها بأي وجه من الوجوه، ومن الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها هي النفس البشرية وذلك بصيانتها من كل أذى قد يلحق بها من قريب أو بعيد لذلك فالاعتداء على بدن الشخص وسلامته تعد من أكبر الجرائم بنظر الشريعة، ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أحاطت جرائم العنف باهتمام التشريع والقضاء معا وتطرق إليها المشرع الجزائري في مواد عديدة صنفت فيها على حسب درجه خطورتها بغرض تسليط العقوبة المناسبة على مرتكبيها.

والمستقر عليه في القانون الجنائي أنه لقيام الجريمة لا يكفي أن يأتي الجاني بالركن المادي كاملا وأن تكون الجريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بل يجب أيضا أن تتجه اراده الشخص نحو ارتكاب الفعل المجرم ويشار إليه في فقه القانون الجزائي بالركن النفسي في الجريمة، حيث يفترض وجود علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني حتى يتم تكييفها على أنها جريمة كاملة والا كنا أمام جريمة يغيب فيها الركن المعنوي وبالتالي تنتفي فيها المسؤولية الجزائية لوجود مانع من موانعها. والركن المعنوي يقوم على صورتين إما الخطأ في الجريمة غير العمدية، أو العمد القائم على العلم والارادة وهي محور دراستنا على اعتبار أنها أصعب المسائل في الإثبات أمام القاضي.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع جرائم العنف العمدية في التشريع الجزائري أهمية بالغة نظرا للأسباب التالية:

– جرائم العنف تمس بصفة مباشرة جسد الشخص ولعل أهم مقاصد القانون هو حفظ النفس من الاعتداء.

– جرائم العنف قد تصل إلى حد القتل وهي أكبر الجرائم خطورة وجسامة.

– البحث في أركان الجريمة يوصلنا لا محالة إلى أهم وأعقد ركن فيها وهو الركن المعنوي.

– المسؤولية الجزائية تختلف حين يتعلق الأمر بجريمة مقصودة عن الخطأ الجنائي.

– الركن الخاص في الجرائم العمدية يفترض إثبات نية الجاني في ارتكاب نفس الركن. المادي والنتيجة الإجرامية المطروحة أمام العدالة وهي مسألة معقدة وصعبة الإثبات.

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

– تبيان ماهية جرائم العنف وفهمها من منظور المشرع الجزائري.

– توضيح موضعها في قانون العقوبات ودراسة جسامة الجرائم وتصنيفها بالنظر للعقوبة المقررة لذلك.

– مقارنة الركن المعنوي في الجرائم العمدية مع الخطأ الجنائي وغياب المسؤولية في الجرائم غير العمدية.

– دراسة الأحكام المتعلقة بجرائم العنف العمدية في التشريع الجزائري.

– التطرق لخصوصية المسؤولية في المسائلة الجزائية في جرائم العنف.

أسباب اختيار الموضوع

1/ الأسباب الشخصية

– الميول الشخصي للجانب الجزائي وخاصة في الجرائم التي تمس الأشخاص والمجتمع بدرجة أولى وعلى رأسها جرائم العنف.

– الاهتمام بمسألة أركان قيام الجريمة نظرا للكثير من الخلافات التي تقع بسببها.

– شيوع وانتشار جرائم العنف في السنوات الأخيرة ما يسلتزم اهتمام الجميع بها كل حسب طبيعة عمله وحماية الأفراد وردع الجناة.

2/ الأسباب الموضوعية

– اهتمام المشرع الجزائري بجرائم العنف لما تكتسيه من خطورة على الفرد والمجتمع.

– غياب الدراسات الأكاديمية التي ركزت على الركن المعنوي رغم توفر الكثير من.

الدراسات المتعلقة بتصنيف جرائم العنف وغيرها.

– خصوصية المسائلة الجنائية في الجرائم التي توصف بالعمدية.

– أهمية العلاقة بين الركن المادي والمعنوي في إتيان الجريمة كاملة.

الصعوبات

عدم وجود دراسات متخصصة لمثل هذه الجرائم مما صعب علينا جمع المادة العلمية.

صعوبة الحصول على مراجع من المكتبة بسبب الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد.

ارتباط موضوع جرائم العنف بالشريعة الإسلامية ما جعل معظم الدراسات تدرسه بطريقة مقارنة مما صعب علينا أمر التفرد بالجانب القانوني.

الإشكالية

يطرح موضوع جرائم العنف العمدية في التشريع الجزائري العديد من الإشكاليات القانونية، ومما دفعنا للبحث والتقصي إشكالية نطرحها كباحثين أكاديميين وهي:

ماهي جرائم العنف العمدية في التشريع الجزائري؟ وماهي الإجراءات الجزائية المقررة للوقاية منها؟

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية سالفة الذكر اعتمدنا على **منهجين** أساسين باعتبارهما الأمثل لمثل هذه الدراسات:

1/ المنهج الوصفي: وقد اعتمدنا عليه بكثرة في الفصل الأول في تبيان ماهية جرائم العنف.

2/ المنهج التحليلي: من خلال تحليل نصوص القانون المتعلقة بتصنيف جرائم العنف والعقوبات المقررة لها.

خطة الدراسة

إعتمدنا في دراستنا لموضوع جرائم العنف العمدية في التشريع الجزائري على خطة منهجية أكاديمية مقسمة إلى جزئين أساسيين على النحو التالي:

الفصل الأول عنون بمفهوم جرائم العنف العمدية والذي قسمناه إلى مبحثين خصص الأول لتحديد مفهوم جرائم العنف العمدية أما الثاني فخصص لدراسة أنواع جرائم العنف العمدي.

أما الفصل الثاني من الدراسة فخصص للأحكام القانونية لجرائم العنف العمدية والذي قسم بدوره إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول خصوصية الركن المعنوي في الجريمة العمدية. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية.

وقد اعتمدنا هذا التقسيم في محاولة منا لتناول كل جزئيات الموضوع بالدراسة.

الفصل
الأول
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

الفصل الأول:

مفهوم جرائم العنف العمدية

المبحث الأول: تعريف جرائم العنف العمدية

المبحث الثاني: أنواع جرائم العنف العمدية

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى تحديد المفاهيم الخاصة بالعنف وكذا بعض المفاهيم المرتبطة به، وذلك من خلال مطلبين، نخصص الأول لتحديد مفهوم العنف، بينما نخصص الثاني لتحديد مفهوم العنف من الناحية القانونية.

المبحث الأول: تعريف جرائم العنف العمدية

من خلال عملنا هذا تطرقنا إلى جرائم العنف العمدية التي أصبحت في مجتمعنا سائدة بطريقة واسعة ، تمس حق الفرد بصفة مباشرة ومما لاشك فيه أن المجتمع الآمن هو مطلب للجميع ، فأمان هو مصدر بناء الحياة في أي مجتمع ، تطور المجتمع فتطورت معه وسائل ارتكاب العنف بحيث تقع هذه الجرائم على كل فئات المجتمع دون استثناء، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة وحرص على وضع معايير تساهم في الحد من هذه الجرائم.

المطلب الأول: المقصود بجرائم العنف العمدية

إن الجريمة تعتبر فساد يهدد أفراد المجتمع خصوصا إذا كان هذا الاعتداء عمديا، ومن صور العنف العمدية قد يكون أي عمل من أعمال العنف أو يكون جرحا أو ضربا يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته.

الفرع الأول: العنف لغويا

للعنف مفاهيم عدة، سواء من الناحية النفسية، أم الاجتماعية، أم القانونية، وان كان العنف –شكلا وسلوكا– أمرا مرفوضا بغض النظر عن الناحية التي ينظر إليه من خلالها، ومفهوم العنف هو مفهوم نسبي لا يمكن تحديده بصورة مطلقة ،لكونه يختلف من

ثقافة إلى أخرى وتتداخل العديد من العوامل في تحديد مفهومه ،إذ أن ما يمكن أن يطلق عليه سلوك عنيف في مجتمع ما قد يصبح سلوكا مشروعا في مجتمع آخر[1].

يقصد بالْعنف في اللغة، الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وهو عنِيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره. واَعتَنف الأَمر: أخذه بُعْنف[2].

يقال عنف فلان أي: لامه بعنف وشدة، وعتب عليه، والتعنيف بمعنى التعبير باللوم [3].

وكلمة عنف (violence) مشتقة من الكلمة اللاتينية (vis) أي: " القوة " وهي ماضي كلمة (fero) والتي تعني: " يحمل " وعليه فإن كلمة "عنف(violence) تعني: "حمل القوة" أو تعمد ممارستها تجاه شخص أو شيئ ما"، وأن من معاني العنف ممارسة القوة الجسدية بغرض الاضرار بالغير، وقد يكون شكل هذا الاضرار ماديا من خلال ممارسة القوة الجسدية بالضرب، أو معنويا من خلال تعمد الإهانة المعنوية بالسباب أو التجريح أو الإهانة [4].

الفرع الثاني: العنف اصطلاحاً

تختلف فيه الآراء الفقهية، ويرجع ذلك لكون العنف ظاهرة اجتماعية يصعب الوقوف على معالمها على سبيل الحصر.

[1]– محمد بن حسن الصغير، العنف الاسري في المجتمع السعودي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2012ص19.

[2]– أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الكبرى الأميرية، د ب ن، 1906ص662.

[3]– ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجليل للطباعة والنشر، بيروت،، 1988ص. 902.

[4]– ليلى الصايغ، الاساءة. مظاهرها ..أشكالها.. أثرها على الطفل، مؤتمر نحو بيئة خالية من العنف للاطفال العرب، عمان، أفريل2001.

وعرف جانب من الفقه العنف بأنه يعني " سلوك يصدر من فرد أو جماعة تجاه فرد أخر أو آخرين ماديا كان أم لفظيا ،ايجابيا أم سلبيا ، مباشرا وغير مباشر نتيجة للشعور بالغضب أو الإحباط ، أو للدفاع عن النفس أو الممتلكات ، أو الرغبة في الانتقام من الآخرين ، أو الحصول على مكاسب معينة ، ويرتب عليه إلحاق أذى بدني أو مادي أو نفسي بصورة متعمدة بالطرف الآخر.[1] " ويلاحظ على هذا التعريف تعرضه لأشكال وصور العنف ودوافعه، ونتائجه. وهذا ما لا يحمد في التعريف غالبا.

ويرى جانب آخر من الفقه ن العنف هو " ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد ، وعدة ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي أو غير المادي بالنفس أو الغير.[2]

ويعرفه البعض بأنه " الاستخدام المتعمد للقوة ، أو التهديد باستخدامها ، ضد الذات أو ضد شخص أخر ، أو مجموعة من الأشخاص ، أو المجتمع ككل مما يسفر عنه وقوع إصابات بالغة أو وفيات أو ضرر أو سوء نمو ، أو قد يؤدي بشكل كبير إلى ذلك[3]. وهو ما يرى الباحث انه التعريف الأرجح ، لشموله واختصاره في ذات الوقت ، وهو أمر مستحسن في التعريف.

[1]– عامر طارق وعبد الرؤوف المصري , إيهاب عيسى ، العنف ضد المرأة " مفهومة – أسبابه –أشكاله " ,ط 1, مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع , القاهرة , 2014، ص11.

[2]– أبو زيد, رشدي شحاتة العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ط, 1دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008 ، ص 19.

[3]– الشبكة العربية للنساء القانونيات، الدليل الإرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، عمان، 2017، ص 17.

المطلب الثاني: العنف من الناحية القانونية

لصعوبة الوقوف على تعريف جامع مانع للعنف وذلك لكثرة الآراء الفقهية فيه، بأنه يمكن تعريفه قانونيا كما يلي:

يكون العنف في غالب الأحيان مصاحبا لجرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن، كما أنه يعد انتهاكا لحق الحياة وسلامة الجسم، بل إنه يشمل كل الأفعال التي يمكن أن تمس بسلامة الجسم[1].

لم يعرف المشرع الجزائري العنف ،وانما أخذ فقط بالآثار القانونية المترتبة عليه من تجريم أو تشديد للعقاب أو امتناع المسؤولية الجنائية، كما ورد في العديد من النصوص باستعمال مصطلحات مختلفة كالقوة والاكراه، التهديد، الخداع بدأ من المادة 264 إلى غاية المادة 272 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أما فقهاء القانون الجنائي فقد تطرقوا لتعريف العنف في إطار نظريتين وهما:

النظرية التقليدية التي تشير إلى القوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية، أما النظرية الحديثة التي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر، فتأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة وانما على نتيجة استخدام وسائل معينة من شأنه إجبار إرادة الغير على إتيان تصرف معين[2].

فالعنف هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه أو حقه في الحياة من شأنه إلحاق الإيذاء به والتعدي عليه.

---

[1]- ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة،2011 ص 9.

[2]- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 2000ص 8.

كما يعرف العنف بأنه: "ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر ما في إرادته، وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم وهوما يسمى بالاكراه الحسي أو المادي، وأن تكون تهديدا بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالاكراه النفسي"، ويقصد به أيضا": كل الجرائم التي تستخدم القوة أو التهديد لترويع الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية، وممارسة العنف التربوي والعنف الأسري والعنف ضد المرأة، وضد الطفل، والعنف النفسي بكل أشكاله اعتبارا من التحقير إلى غسل الدماغ واصابة الآخرين بالهلوسة وفقدان العقل[1]."

الفرع الأول : مفهوم جرائم العنف

يعرف تقرير العدالة الجنائية جرائم العنف بقوله": إنه من الأمور المهمة أن نميز بين الجرائم المختلفة في عمومها وجرائم العنف ، فجرائم العنف هي الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص كجرائم القتل والاغتصاب والخطف والاعتداء ، بينما الجرائم غير العنيفة، أي الجرائم التي ليست من جرائم العنف، فإنها عادة ترتكب ضد الممتلكات، كالاختلاس، وتزوير الشيكات، والاحتيال والتعدي على أملاك الاخرين "، وعلى الرغم من اتفاق الباحثين على أن العنف يحمل في طياته القسوة والشدة، غير أنهم يختلفون حول شرعية الممارسة ، ففي حين تعد مظاهر العنف المرتبطة بغايات تربوية وتعليمية وتأديبية مشروعة في الكثير من الثقافات الاجتماعية تعد غير مشروعة في ثقافات أخرى، فالمشكلة الحقيقية في تعريف العنف ليست في كونه استخدام للقوة أو الشدة فحسب ،إنما في شرعية هذا الاستخدام، والظروف المحيطة به[2].

[1]– فادية أبو شهبة، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية–منظور اجتماعي وقانوني– المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع والأربعون، العدد الأول، القاهرة، مارس ، 2000 ، ص 17.

[2]– أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام، مشكلة العنف الأسري في المجتمع العربي الراهن، المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب ،المجلد ،27العدد ،52 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011ص194.

وتعرف جرائم العنف بأنها " جرائم تقع على الانسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه" ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

قسم يرتكب بواسطة العنف مثل السرقة بواسطة السلاح ،وقسم يتصف بالعنف في حد ذاته مثل القتل والاغتصاب والايذاء الجسدي بشتى صوره[1].

وعرفت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة جرائم العنف بأنها " الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو بشيئ أو إبتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية، ومن أمثالها جرائم القتل والاغتصاب والخطف والسطو المسلح وقطع الطريق وهتك العرض بالقوة أو التهديد والسرقة بالإكراه والتخريب والشغب الاجتماعي والاغتيال[2]" وعليه يمكن تحديد مفهوم العنف بالنظر إلى أثاره السلبية على الضحية ، بأنه كل سلوك مادي (إعتداء جسدي) أو معنوي(العنف اللفظي)، يؤدي إلى الإضرار بالأخر سواء كان الضرر جسديا أو نفسيا أو جنسيا، حيث يتم استخدام أساليب غير مشروعة.

الفرع الثاني: الفرق بين التعدي والعنف

قد يخلط البعض بين أعمال العنف والتعدي غير أن هناك اختلاف بين التعدي وأعمال العنف. فالتعدي انزعاج ورعب شديد، قد يؤدي إلى إصابة المجني عليه، باضطرابات نفسية ومادية. ولكن يحدث ذلك بأعمال مادية لا تمس جسم المجني عليه. والأمثلة على ذلك كثيرة وقد أوردها القضاء الفرنسي- مثل الانطلاق بالسيارة نحو أو

[1]- مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1987ص 13.

[2]- محمد فتحي عيد ،الاجرام المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الأولى ، الرياض، 1999 ، ص17.

اتجاه المجني عليه– إطلاق عيار ناري حول أرجل الضحية، أن يتجه الجاني بوجهه نحو المجني عليه ثم يبصق[1] الخ..... من هذه الأمثلة.

فالأفعال الواردة في المادة 264 ق.ع.ج. والمجرمة، هي أفعال مادية، وما دامت أفعال مادية فهي تتطلب نتيجة وهي الاعتداء على جسم الإنسان سواء كانت بالأذى ولا ضرر مادي فيه أو بالضرر الذي لحق المجني عليه ومدى جسامته.

لهذا فإن تكييف هذه الأعمال المادية تستلزم أن تحتوي على نتيجة معينة، فدون النتيجة لا نستطيع أن نكيف هذه الأعمال على أساس الجرح أو الضرب أو أي أعمال عنف أو تعدي أخرى.

لهذا فإن هذه الجرائم المادية التي تتطلب نتيجة معينة فيها فإنه لا يتصور الشروع فيها، وهذا ما جعل المشرع لم ينص بنص خاص، كما يتطلبه القانون في مادة الجنح على الشروع في هذه الجنح الخاصة بالضرب والجرح وعمل العنف والتعدي.

غير انه في الجناية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري التي يؤدي فيها فعل الجرح أو الضرب إلى العاهة المستديمة.

[1] Cours magistral collection dirigée par Michel – laure rassat et Gabriel roujou de Boube .droit pénal spécial 3 édition ellipses marketing s.a.201632 rue Bargue 75740 Paris cedex 15. p 79.

المبحث الثاني: أنواع جرائم العنف العمدية

من خلال هذا المبحث سنتناول صور عن جرائم العنف العمدية في التشريع الجزائري وسنخصص تفصيلا للجرائم الشاعة والعروفة بأنها جرائم عمدية على غرار جريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة القتل، ومن ثمة نخصص الجزء الثاني منه للجرائم الملحقة بجرائم العنف العمدية.

المطلب الأول: صور الجرائم الشائعة لجرائم العنف العمدية

من المسلم به في كل المجتمعات أن جريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة القتل والقتل بالتسميم كلها جرائم عمدية، كما أن هناك جرائم ملحقة بالجرائم العمدية مثل جريمة مناولة الغير مواد ضارة بالصحة؛ وجريمة الخصاء، وهو ما سنفصله من خلال هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الضرب والجرح العمدي واعمال التعدي

عمل العنف العمدي مثلما نص عليه المشرع الجزائري فإن كلمة العنف قد تأخذ وجهين:

الوجه الأول: وهو ملامسة المعتدي للمعتدي عليه جسديا، وهذا هو الفعل المعتاد في العنف، فالضرب هو هذا الاتصال بين الجاني والمجني عليه، أي كانت الوسيلة التي استعملها المعتدي. فقد يكون هذا الاعتداء باليد او الرجل او الصفع او بوسيلة معينة كالسكين وغيره من الوسائل المادية والتي تحدث جرح او كسر او حرق او وخز.....الخ

الوجه الثاني: وهي اعمال التعدي والتي تكون اعمال العنف، والتي لا يحدث الملامسة بين الجاني والمجني عليه. غير انه يحدث للضحية صدمة قوية تؤثر على حالته النفسية. ولهذا فإنه يفترض أن يكون الجاني والمجني عليه متواجدين بالقرب من بعضهما، ورغم

عدم الملامسة فانه لا يتصور ان يكون التعدي واقع، اذا كان المجني عليه غير متواجد مع الجاني. فمن يطلق عيار ناري في السماء الى جانب الضحية وهو عالما بأن الضحية عندما يرى السلاح لا يتمالك نفسه ويأخذه خوف شديد. او من يوجه اصبعه الى وجه الضحية مهددا اياه والامثلة على ذلك كثيرة، فهذه تمثل تعدي.

ولهذا فإن الفقه والقضاء قد رسوا على ان العنف هو عمل مادي، ولذلك فإنه لا يتصور فيه الشروع خاصة العنف المعنوي. وأن هذا الاخير اي الاعتداء المعنوي يحدده قضاة الموضوع ويتبين في النتيجة التي لحقت بالضحية.

كما أن هذه الاعتداءات بالعنف غالبا ما تكيف على اساس الشهادات الطبية، والتي تصادق عليها الخبرة القضائية.

وفي هذا المضمار فإنه يجب على قضائنا ان لا يعتد في جرائم العنف بالشهادات الطبية، وإنما يجب ان تمر هذه الشهادات الطبية على الخبرة القضائية. لكي تستطيع ان تكيف هذه الافعال –العنف– التكييف الصحيح ونصل الى الحقيقة، لأن هذا العنف سيحدد على أساس الضرر الذي لحق بالضحية.

لهذا فإن تقدير هذا الضرر ليس حتما يجب أن يكون بعد الاعتداء مباشرة ودائما فإن هذا العنف سيحدد على اساس الضرر الذي لحق بالضحية.

لهذا فإن تقدير هذا الضرر ليس حتما يجب ان يكون بعد الاعتداء مباشرة. وإنما فإن هذا الأمر يرجع الى تقدير قاضي الموضوع في ما يخص الضرر ولو كان هذا الضرر لحق بالمجني عليه بعد فترة من الزمن.

- فقد يعطي الطبيب المعاين مدة 17 يوما وقف عن العمل، أي ان الضرر يتطلب ذلك لجبره بعد الاعتداء على الضحية بالضرب على مستوى الوجه. في حين عنما

سئل الضحية في الجلسة هل أنك تعمل الان وكان اليوم الثاني بعد الاعتداء، فأجاب بنعم وبأنه يعمل على مستوى مصلحته.

- كما أن الطبيب قد يحدد مدة العجز ب 10 أيام عطل عن العمل، في حين أنه يتبين بعد مدة، بأن احد اعضاء الجسم قد وقع فيه تشقق في العظم الذي يلزمه التوقف عن العمل لمدة أشهر. لهذا فإن علاقة السببية في مثل هذه الحالات لا تستلزم ان تكون مباشرة وآنية، لأن الضرر قد يتطلب وقتا معينا ليظهر ويكتشف.
- لذاك فإن غالبية فقهاء القانون الجزائي، والتطبيقات القضائية، تحدد التكييف القضائي للأفعال المادية بين الفعل والضرر الذي نجم عليه. وليست علاقة السببية بين النتيجة والخطأ، الذي ارتكبه الفاعل.

وما يؤكد علاقة السببية بين الفعل والضرر هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 264 ق ع ج[1] بقوله: "**إذا نتج عن اعمال العنف مرضا او عجزا**".

اي ان هذا التشديد في العقوبة هي نتيجة العنف وليس الفعل، الذي أتاه الجاني.

الفرع الثاني: جريمة القتل العمد والتسميم.

أولا: جريمة القتل العمد.

تشترك هذه الجرائم – التي سنتعرض لها – في وحدة المال أو المصلحة القانونية محل الحماية الجزائية، والتي تتمثل في شخص الإنسان. سواء ما تعلق منها بحياته، أو سلامة جسمه، أو عرضه، أو شرفه، واعتباره الخ....

ومن هذه الجرائم جريمة القتل، والظروف المحيطة بهذه الجريمة، جريمة الإجهاض، جرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود، جرائم الاعتداء على العرض، جريمة الاغتصاب،

[1] قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق المادة 264 /ق.ع.ج. ".....إذا نتج عن هذا الانواع من العنف مرض او عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما....."

جرائم هتك العرض، الجرائم المنافية للحياء– الفعل الفاضح العلني، جرائم الذم، السب، والشتم. والتي ستقتصر هذه الدراسة على البعض منها فقط.

نتعرض بالدراسة في هذا المجال لجريمة الاعتداء على الحياة وهي جريمة القتل.

- **ما هو القتل ؟**

يقول العالم قارو في مؤلفة أن القتل هو: **التدمير ألعمدي وغير المحق لحياة إنسان من طرف إنسان آخر.**

وجاء في المادة **254** من قانون العقوبات الجزائري بقولها:

" **القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.** "

أما القانون الفرنسي فعبر عليه في المادة 1/211 من قانون العقوبات الفرنسي بقوله :

" **Le fait de donner volontairement la mort à d'autrui constitue un meurtre.** "

كما عرفه بعض الباحثين أن القتل هو: " **القتل هو إنهاء حياة إنسان بفعل إنسان آخر**"[1]

من خلال التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري في قانون العقوبات يتبين ما يلي:

- أن المشرع الجزائري قد عرف فعل جريمة القتل، وهو إزهاق الروح. أي أن هذه الجريمة لا تتحقق، إلا إذا أزهقت الروح. أي أن الإنسان أصبح جثة هامدة وفقد فيها صفة الإنسانية.

(1) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001ص 179.

و أن هذه الجريمة حسب هذا التعريف، لا تقع على غير الإنسان. كما يفهم من هذا النص أن هذا الإزهاق لا يمكن أن تتحقق فيه جريمة القتل. إلا إذا كانت المزهقة روحه أي الضحية.

وهذا لإخراج جرم الانتحار، من جرم القتل. كما انه لا يمكن أن تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كانت عمدا.

و يدخل تحت هذا التعريف العام للقتل، صور مختلفة للقتل. وذلك من حيث النظر إلى العديد من الجوانب. بالنظر إلى الإرادة فنجد القتل ألعمدي وقتل غير عمدي والقتل الخطأ وقتل متعدي القصد.

و من حيث النظر إلى الظروف المحيطة بجريمة القتل فإننا نجد الظروف المشددة والظروف المخففة ويكون قتل بسيط إذا لم يقترن بأي ظرف من الظروف.

وسنحاول دراسة بعض الظروف، التي نرى بأنها مهمة وقد تطرح بعض الإشكالات. والتي قد نبين ما هو قد يكون مخف فيها أو نضيف لها بعض الإضافات إن كانت تستحق ذلك. أما الظروف المخففة، فغالبيتها لا تطرح أي صعوبات، وقد بينها العديد من الشراح للقانون الجزائي في مختلف البلدان خاصة منها العربية.

وقد نص على هذه الصور المختلفة للقتل في المواد الواردة في القانون رقم 04 -15 المؤرخ في 2004/11/10 من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان:

- القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار أو الترصد، وقتل الأصول، والأطفال والتسميم والتعذيب- المواد 254 -255 – 256 الخ ... من قانون العقوبات الجزائري

ومهما كانت الصورة التي تقع عليها جريمة القتل، فهي اعتداء على مصلحة يحميها القانون. وهي حق الإنسان في الحياة.

ثانيا: جريمة التسميم

تنص المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري على أن:

"التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أي كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها ".

وتقابلها المادة 221-5 من القانون الفرنسي والتي تنص على:

- أي محاولة على حياة إنسان باستعمال أو إعطاء أي مادة تؤدي إلى الموت بعد التسميم ويعاقب على التسميم بـ 30 سنة عقوبة سجن – .
- و يعاقب عليه بالمؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 221-2 / 221-3 / 221-4[1].

خصت لهذه الجريمة وهي القتل بالتسميم، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، وكذاك في غالبية القانون المقارن. وذلك لعدة اعتبارات منها:

نظرا لسهولة ارتكاب هذه الجريمة بهذه الوسيلة، فضلا عن صعوبة اكتشافها – القتل بالتسميم– ومن جهة أخري التعذر في الوصول إلى الجاني.

كذلك غالبا ما تستعمل هذه الوسيلة في القتل في العائلات. ولهذا فإن هذه الجريمة – أي القتل بالتسميم – توصف بجريمة الغدر، والخيانة، والخساسة. وكذلك أن مرتكبها لا يعطي قيمة لهذه القداسة بين ذوي الأرحام. مما يدل على نفسه الإجرامية، التي لا تهتم إلا بتلبية غرائزه البهائمية. وإلا ما أقدم على مثل هذا الإجرام، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لا يعطي فرصة للمجني عليه، في أخذ الحيطة والحرص لدرئها.

[1] Code pénal français annote édition limitee117 Dalloz. 2020 a jour de la loi de reforme pour la justice du 23 mars 2019 page 490.

كما أن هذه الجريمة لا يمكن أن يتصورها قيامها إلا بين أفراد العائلات وغالبا ما لا تكون خالية من سبق الإصرار والترصد. وبما أنها جريمة بهذا الانحطاط، إلا أن نتيجتها غالبا ما تتحقق.

لذلك نجد أن غالبية التشريعات، إن لم نقل كل التشريعات، لا تحدد المادة السامة. لان الجاني قد يستعمل أي مادة، أو خليط يحقق له النتيجة التي يصب اليها.

من أجل ذلك، فان غالبية التشريعات الجزائية، ومن قديم الزمان تشدد العقوبة في استعمال مثل هذه الوسيلة في ارتكاب جريمة القتل لأجل الحد منها.

و قد حذا المشرع الجزائري، حذو هذه التشريعات المقارنة في هذا الاتجاه، بعدم تحدد هذه المادة السامة. ولأن غالبية التشريعات لا تحدد المادة السامة أيضا، للإشكالات التي تثيرها والصعوبات، التي تعترض تطبيقها.

ويدخل في هذا المفهوم للمادة السامة – أي مادة قد تؤدي إلى الوفاة. سواء كانت قاتلة بطبيعتها أو ليست قاتلة بطبيعتها.

وعبر عن ذلك المشرع الجزائري، بقوله يمكن أن تؤدي إلى الوفاة.

كما عبر عنها المشرع الفرنسي بلفظ

[1]le fait d'attenter à la vie d'autrui .....de nature a entrainer

من خلال هذا النص، يمكن الجزم بأن المشرع ترك الأمر في تحديد المادة السامة من عدمها المستعملة أو المعطاة، لقاضي الموضوع.

[1] Pradel Michel D'anti-Juan droit pénal spécial I Cujas 2017 édition p39.

و لهذا يمكن تعريف مدلول السم:

يقصد بالسم، كل مادة أي كان شكلها أو مصدرها، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية . وسواء كانت نباتية أو حيوانية أو معد نية أو الكمية المستعملة، لأن الكمية المستعملة أو المعطاة، قد تحدث الوفاة، ولو كانت هذه المادة ليست قاتلة بطبيعتها. مثل جرعة الدواء الزائدة رغم أن هذا هو دواء لكي يشفى الإنسان وليست له صفة السم – متى امتصها جسم الإنسان وأثرت في أنسجته تأثيرا كيميائيا، من شانه أن يؤدي إلى الوفاة. [1]

- غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يعرف السم وإنما عرف التسميم، وهي الطريقة التي تحدث بها الجريمة. بقوله: " التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان الخ ...." وقال هو الاعتداء على حياة الإنسان، وليس الاعتداء على الإنسان أو جسم الإنسان. أي أن المشرع يقصد ويلزم، أن المادة المعطاة أو المستعملة قد تؤدي إلى إنهاء الحياة.

ولهذا فان كانت المادة المستعملة أو المعطاة قد لا تؤدي إلى الوفاة فلا يعد هذا تسميم. وأن الاعتداء الذي يقع على جسم الإنسان، يجب أن يستهدف ماديا الروح وليس التأثير على الجسم.

ولهذا فان غالبية الفقه الجزائي، يذهب إلى عدم اشتراط المادة السامة بطبيعتها. وإنما يكفي أن تكون قد تؤدي، إلى إزهاق الروح. ولهذا فإن المشروع الفرنسي يعتبر ان العمل

[1] عمر سعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص 1986 دار النهضة العربية القاهرة ص 251.

المادي يتمثل في "إعطاء الضحية من اجل استهلاك –absorption– أدوية قد تؤدي الى وفاتها تكون جريمة التسمم[1].

ولهذا فإن العبرة في أن هذه المادة سامة من عدمها فإننا نرجع الى تأثير هذه المادة على جسم الانسان عندما تلتقي به فقد تكون هذه المادة غير سامة بطبيعتها ولكن عندما تلتقي بجسم الانسان تصبح سامة او اختلاطها بمادة اخرى فإنها تصبح سامة.

كما ان هذه المادة قد تكون سامة وعندما تختلط بمادة اخرى فإنها تصبح غير سامة – وان كان الجاني قد يسأل على الشروع في القتل البسيط لا المشدد لفقدان هذه المادة قيمتها السامة.

- لهذا فإن المقصود باستعمال الجسم هو ان تنفذ هذه المادة في جسم الانسان من اجل ان تؤدي الغاية التي ارادها الجاني، والمقصود بالاستعمال لهذه المادة هي ان يعطيها الجاني بأي طريقة كانت – سواء عن طريق الطعام او الحقن او اي طريقة اخرى.
- ولهذا فإن المادة السامة قد لا تكون قاتلة الا إذا أعطيت بكمية معينة فإن كانت هذه الكمية غير كافية فإن جريمة القتل بالتسمم لا تتحقق.
- أما إعطاء المادة السامة فإن هذا يستلزم ان يقدم الجاني هذه المادة من اجل ان تنفذ الى جسم الضحية، لهذا فإن التسمم هو جرم ....–de commission
- لهذا فإن من يترك شخصا يشرب ماء مسمم مع علمه لا يعد قتل بالتسمم[2] ويستوي ان يفعل ذلك الجاني بوسائله الخاصة او ان يستعين بشخص آخر، التي

[1] محمد شهاب ومحمد مروان، رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الإجتماعية، نسخة الكترونية على الموقع، https://journals.openedition.org/insaniyat/8095

[2] Jean Pradel Michel D'Anti-Juan-opcit p 47.

تخلط السم بمشروب لابنها الرضيع وتعطيه للحاضنة من اجل إعطاءه كل ساعة شربة باعتباره دواء[1]، فإن هذا الاستعمال لا يغير في قصدها شيء وتسأل على اعتبارها قاتلة بالتسمم لهذا أعتبر استعمال السم في القتل ظرف عيني يتصل بوسيلة تنفيذ الجريمة ولذلك فهو يتنج أثره في تشديد العقاب بالنسبة لجميع المساهمين في القتل من الفاعلين والشركاء.

- خلاف سبق الاصرار فهو ظرف شخصي فهو يرجع الى قصد الجاني ونفسيته سواء كان فاعلا او شريكا[2]. غير أن القتل بالسم يصطحب عادة بسبق الاصرار. وتعد وفاة المجني عليه هي النتيجة الاجرامية في التسميم شأنه شأن سائر صور القتل، فإذا لم تتحقق النتيجة فلا يسأل الجاني الا على الشروع في التسميم[3].

- غير ان المشرع الجزائري قد شذ على هذه القاعدة وهذا ما يفهم من المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري انه يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة وبعبارة ادق انه نص في نفس المادة بعبارة "مهما كانت النتيجة" وتعتبر هذه النتيجة تامة بغض النظر عن النتيجة وان اعطاء او استعمال المادة السامة اي الشروع في الركن المادي فيها يعد جريمة تامة.

- لهذه فإن المشرع الجزائري القصد الجنائي في هذا المجال فإنه لا يعتد بالنتيجة في جرم التسميم وانما هي جريمة مادية وانه لا علاقة للسببية بين الفعل والنتيجة (مثلما يرى بعض الكتاب)[4] وإنما علاقة السببية هي بين اتيان الفعل اي إعطاء او مناولة المادة السامة والقصد من إعطاءها اي نية القتل.

---

[1] Jean Pradel Michel D'anti-Juan-opcit p 49.

[2] عمر سعيد رمضان شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1986، ص 253.

[3] رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء . دراسة تحليلة مقارنة. دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص44.

[4] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول دار هومة للطبع والنشر الجزائر، 2008، ص36.

غير ان المشرع الجزائري يريد ان يؤكد على ان القاضي يجب ان يتأكد من ان هذا الفعل وهو التسميم كان قد يحدث الوفاة مؤكدا ولو لم تتحقق هذه الوفاة – فإذا كانت هذه الوفاة لم تحدث لسبب ما فإنها تعد معجزة لأن الاصل ان هذه الوفاة حادثة وفقا لما اعطي لهذه الضحية[1].

وحسب غالبية الشارحين للقانون الجزائري وحسبهم فإن المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري فان الشروع متصور في هذه الجريمة.

لكن قد يختلف رأينا مع هؤلاء – الشراح للقانون الجنائي الخاص – في هذه الجزئية وذلك على النحو التالي .

- ففي حالة إذا ما استعمل المادة السامة وحضرها، شخص أول. وذلك بنية تسليمها لشخص ثان مع علمه بأنه يريد أن يسممه. وهذا الشخص الثاني يعطي هذه المادة السامة للضحية. عن طريق وضع هذه المادة في ثلاجتة ويقوم طرف ثالث دون علمه، بتقديم هذا الطعام لطرف آخر فيقع جثة هامدة.
- فحسب المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري، فان التكييف سيكون على أساس أن عمر قام بعمل تحضيري ولا يعاقب على هذا الفعل، الذي هو تقديم المادة السامة. كما أنه لا يعد شريكا وفقا للمادة 42 من قانون العقوبات الجزائري وبهذا يكون قد فلت من العقاب.

على عكس القانون الفرنسي في المادة السالفة الذكر فانه اعتبر المحاولة جريمة كاملة.

- بينما الشروع يجب أن يبدأ في التنفيذ لكي بعد شروعا، ولهذا قد فلت من العقاب وفقا لشراح القانون الجزائري.

[1] مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 233.

النتيجة:

في كل الأحوال، لكي تتحقق هذه الجريمة، فانه يجب أن تكون هذه المادة قاتلة. وان يتم استعمالها أو إعطائها للمجني عليه.

ولا يشترط تحقق النتيجة من عدمها. لذلك تعد هذه الجريمة، من الجرائم التي لا تستلزم نتيجة لقيامها، ومن ثمة تعد من الجرائم الشكلية. لهذا فانه عند تحديد العقوبة لا ينظر إلى مدى تحقيق الموت من عدمه. وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار فعل الاستعمال أو الإعطاء للمادة السامة لان هذه الأفعال هي المجرمة.

لان الجريمة تعد ارتكبت بمجرد إتيان هذه الأفعال، ولو أن المجني عليه قد نجي من الموت بفعل فاعل. كان يتمكن الأطباء من إسعافه بإجراء عملية غسل هضمية.

لذلك لا يمكن الاعتماد، على علاقة السببية بين الفعل المجرم وموت الضحية. وإنما على علاقة السببية بين الفعل المجرم وهو – الاستعمال أو الإعطاء – والمادة القاتلة.

وهذا دليل ثان، على أن جريمة التسميم لا يتصور فيها الشروع. لان في جريمة القتل العمد، يجب أن ينحصر البدء في التنفيذ في الفعل المادي، الذي يؤدي مباشرة إلى إزهاق الروح، وهذا ما لا يتوفر في جرم التسميم.

ويعتبر بعض الفقهاء أن الشروع متصور في جريمة التسميم. بقولهم يعتبر شروعا معاقبا عليه إذا تناول المجني عليه السم فعلا ولم يمت أو إذا قدم إليه ولكنه اكتشفه قبل أن يبتلعه. [1]

كما يسترسل في الأمثلة على الشروع، في جريمة التسميم بقولهم:

[1] – جلاب حنان، السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2005–2006، ص 54.

ويسال عن الشروع من يقدم مادة سامة فعلا، ولكن بكمية غير كافية أو لأنها لا تحدث التسمم إلا بشروط لم تتوافر في المجني عليه.[1]

من خلال هذه الأمثلة نستشف أن هذا الاتجاه من الفقه:[2]

- يخلط بين الأفعال المجرمة وعلاقة السببية حسب التالي:
- نرى في كل هذه الأمثلة أن هؤلاء الفقهاء، يعتبرون أن الموت هو الفعل المجرم، وليست المادة السامة.
- وليس فعل الاستعمال آو الإعطاء مخالفين بذلك نص المادة القانونية، التي تجرم هذه الأفعال في حد ذاتها سواء وقع الموت أو لم يقع هذا من جهة.
- ومن جهة ثانية، فان نفس هذا الاتجاه، يربط في علاقة السببية بين الوفاة أو الموت، وفعل الجاني في تحقيقها.
- وهذا يعد مجانبا للصواب.
- لان علاقة السببية، يجب أن تربط بين الفعل المجرم وهو الاستعمال أو الإعطاء والمادة السامة.

ولهذا فإن اعتبار هذه الأمثلة المعطاة هي شروع في جريمة التسميم، لا يستقيم وهذا التجريم. بذلك فإننا نستبعد الشروع في جريمة استعمال أو إعطاء المادة السامة.

كما أن محل جريمة التسميم، هي تلك المادة السامة، فإن كانت هذه المادة قاتلة فإن الجريمة تكون تامة لان العبرة في هذه المادة القاتلة سواء أعطيت بكمية كافية أم لا.

[1] علي عبد القادر القهوجي قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ص 308.

[2] جلاب حنان، المرجع السابق، ص-ص، 57-62.

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بجرائم العنف العمدية

إن كلمة جريمة ملحقة بجريمة اخرى، الاصل في القانون الجزائي انها لا تكون جريمة ملحقة بأخرى، وانما كل جريمة لها عنا صرها واركانها. ولكن نقول هذا الالحاق مجازا، باعتبار ان الفعل الكون للجريمة الملحقة قد لا يظهر جليا مثل ما هو مبين في الجريمة الملحقة بها. مثل جريمة الاجهاض، التي غالبا ما يلحقها الفقهاء، بجريمة القتل العمد.

الفرع الاول: مناولة الغير مواد ضارة بالصحة. المواد 275-276 ق ع ج

تنص المادة 275 ق ع ج-على مناولة كل من سبب للغير مرضا او عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأمر أعطاه عمدا وبأي طريقة كانت ودون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة.[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري قدم النتيجة عن الفعل المجرم في هذه المادة، وذلك لاعتبار أن هذه الجريمة هي جريمة عادية لا يمكن أن تقوم إلا إذا حصلت نتيجتها. كما حدد النتيجة وهي المرض او العجز لانه لو قدم الفعل المجرم عن النتيجة لكان اعطاء الدواء للمريض جريمة.

---

[1] المادة 275 ق.ع.ج. يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 د.ج. كل من سبب للغير مرضا او عجزا عن العمل الشخصي وذلك بان اعطاه عمدا وباي طريقة كانت ودون قصد احداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.

- واذا نتج عنها مرض او عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات.
- ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى 5 سنوات على الاكثر.
- واذا ادت المواد المعطاة الى مرض يستحيل برءه ا والى عجزفي استعمال عضوا والى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10سنوات الى 20 سنة.
- واذا ادت الى الوفاة دون قصد احداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة.

لانه مادة قد تكون ضارة من جهة لجسم الانسان وتحدث الالم وتأثير على الجسم مثل الغثيان والقيء الحكة وغيرها، لكن هذا الدواء للقضاء على مرض قد يؤدي الى وفاة المريض. كما أن هذه الأدوية تعطى عمدا ولكن ليست لإحداث مرض او عجز عن العمل الشخصي مثلما حدده المشرع.

ولهذا فإن النتيجة هي المرض او العجز يجب ان يكون الاعطاء لهذه المواد الضارة بنية احداث المرض او العجز.

وتقديم النتيجة عن الفعل المجرم له اهمية كبيرة في التشريع الجزائي، ومعنى ذلك يا قاضي الموضوع انظر الى النتيجة التي هي من تحدد الفعل المجرم، وأن قياس الجزاء يكون حسب جسامة هذه النتيجة. وبدأ المشرع بكلمة كل من، سبب وهذا معناه أن هذه النتيجة التي سيتكلم عنها المشرع لها علاقة سببية مباشرة بين الفعل وهذه النتيجة، فإذا لم تكن هذه العلاقة السببية فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة.

نص المشرع على المرض ثم العجز لأن المرض هو الذي يحدد العجز فإن لم يكن هناك أي أذى بهذا الجسم لما كان العجز. وبهذا فقد يكون هناك عجز دون مرض كما قد يكون هناك مرض دون عجز لذلك قال –أو– لكن المشرع لم يحدد لا المرض ولا العجز.

وهذا ما جعل هذا الفعل يدخل ضمن الاذى او العنف الواقع على جسم الانسان، وكان من الواجب حمايته. ومعنى ذلك ان اي نوع او صنف للمرض او العجز ومهما كانت مدته فهو يدل على الإعتداء على جسم الانسان. لذلك لم يحدد المشرع المرض او العجز بمدة معينة في هذه المادة، إلا أنه قرن هذا المرض او العجز بالعمل الشخصي. ولم يكتفي بذلك كما هو معهود في العجز عن العمل بل ربطه بالشخصي.

وقد يكون هذا العمل – حسب اعتقادنا – هو عمل غير مادي ولا يتطلب الحركة بهذا الجسم لأن الأطباء غالبا ما يقيسون العجز عن العمل بمدى حركية الجسم ولكن قد تكون الغاية من إعطاء هذه المواد الإنقاص من القدرة على العطاء[1]

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر فيها التالي:

1 – اعطاء مادة ضارة بالصحة، وكلمة ضارة بالصحة، معناها غير قاتلة فإن كانت قاتلة فإننا نكون بصدد جريمة التسميم، التي تطرقنا اليها سابقا ولهذا فإن المادة المعطاة يجب أن تكون غير قاتلة في حد ذاتها وإنما قد يؤدي بعد إعطاء هذه المادة مع الزمن الوفاة. وكلمة إعطاء معناها أن الآخر أي الضحية قد تناول هذه المادة، اي أنها لامست جسمه وتفاعل معها الجسم حتى اعطى تلك النتيجة ،التي تكلمنا عنها وهي المرض او العجز.

فإن لم يتفاعل الجسم ويعطي نتيجة المرض او العجز فلا تقوم هذه الجريمة. ولهذا فإن الشروع في هذه الجريمة لاعتبارها تبنى على النتيجة وانها جريمة مادية لم ينصها المشرع بمادة خاصة عن الشروع بإعتبارها جنحة. ولا تهم حالة من اعطيت له هذه المادة الضارة بالصحة، لأن التجريم جاء على أساس إعطاء المادة الضارة وحدثت النتيجة، وبالتالي فهي أفعال مادية ذات نتيجة فإن لم تحدث النتيجة ولم تتغير حالة المجني عليه الصحية فإن هذا لا يغير شيء في الموضوع.

2 – ولا تتحقق هذه الجريمة إلا اذا اعطت ثمارها المحددة وهي المرض او العجز، اي أنها اضرت بجسم الضحية، وأن تتحقق العلاقة السببية بين المادة الضارة والنتيجة. لأن هذه الجريمة – كما قلنا – مادية وليست مثل جرم التسميم، الذي لا يتطلب هذه النتيجة ولهذا لا يتطلب أن يكون هناك ضرر قد لحق بجسم المجني عليه.

[1] Jean pradel Michel D anti droit penal special 7 edition op.cit. p 79

3 – يجب أن يكون الجاني قد قصد احداث هذا الضرر بجسم الضحية، فإذا لم يقصد احداث هذا الضرر، فإنه لايقع تحت طائلة هذا التجريم. كمن يخطيء في القيمة التي يجب أن تعطى للمريض ووقع ضرر لهذا المريض ،مرض أو عجز فإن الجاني لا يسأل، وفقا لهذا التجريم أي المادة 275 ق ع ج .

كما أن الجاني يسأل على هذه المادة اذا كان يعتقد أن المادة قاتلة وتبين أن هذه المادة ضارة فقط وبالتالي يعاقب على اساس اعطاء مواد ضارة بالصحة.

الفرع الثاني: جريمة الخصاء

تنص المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري على[1]:

" كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد "

يلاحظ ان المشرع الجزائري اعطى وصف الجناية على الفعل الوارد في هذه المادة، وكيفها على هذا الاساس. والحكمة من ذلك هي قذارة هذا الفعل سواء على الرجل او المرأة وإن كنت لم أعثر على الخصاء الذي يقع على المرأة.

كما ان حكمة التجريم لهذا الفعل أن الخصاء يحرم الإنسان من غريزتين العزيزة الاولى وهي الحرمان من العلاقات الجنسية، وهي غاية من الغايات التي من اجلها خلق الانسان، والغريزة الثانية الاستخلاف في الأرض وأن الحرمان منها يعد من الكبائر في الشريعة الاسلامية وهذا لكي لا ينقرض الانسان من الوجود.

وهذه الغريزة تتساوى فيها المرأة والرجل، أي الانجاب فعندما نجري العملية الجراحية القيصرية للمرأة فإنها تحرم من الأنجاب ولا تحرمها من العلاقة الجنسية. بينما الخصاء

[1] المادة 274 ق.ع.ج. كل من ارتبكب جناية الخصاء يعاقب السجن المؤبد. ويعاقب الجاني بالاعدام اذا ادت الى الوفاة.

عند الرجل فهو اما بتر العضو التناسلي، او الخصيتين، وأن بتر العضو التناسلي لايعد من الخصاء، لان الخصى يتعلق بالخصيتين. فإذاما اعتدى على فقع الخصية فإن الرجل يحرم من العلاقة التناسلية والانجاب.

ويعرف الخصاء وهو استئصال او قطع او بتر عضو ضروري للفعل الجنسي – النسل– أي كان ذلك العضو.[1]

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف جناية الخصاء وإنما نص على كل من ارتكب جناية الخصاء.

ان هذا الفعل هو ايجابي عمدي، اي أن الجاني أراد حرمان المجني عليه سواء، من العلاقة الجنسية أو الانجاب. فإذا كان البتر للعضو التناسلي للرجل مثلا، فإن الحرمان من الانجاب تحصيل حاصل أما إذا كان بتر الخصية فهو أيضا يعد حرمان من وظيفة من وظائف الحياة للإنسان. لهذا جعل المشرع الجزائري يجعل الوصف الجزائي لهذا الفعل الشنيع جناية لما يحققه من ضرر للمجني عليه.

يستخلص من جريمة الخصاء أنها جريمة يقع الفعل فيها على الجهاز التناسلي، سواء بالبتر للخصيتين – وهذا هو الأصل – أما المفهوم المجازي فإن الخصاء كل ما يقطع الغريزة. وهي العلاقة الجنسية ببتر العضو التناسلي او القضاء على الخصيتين وذلك لعدم الانجاب.

وقد مورس الخصاء في الولايات المتحدة الامريكية، على العبيد والهنود الحمر، وكان الخصاء يمارس على العبيد، لكيلا تكون هناك اي علاقة جنسية مع ساداتهم. ويتم ذلك

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 64.

بقطع الذكر بالنسبة للرجال ويمارس الخصاء على الرجال، بالنسبة للهنود الحمر بقطع خصيتيهما لعدم الانجاب.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 274 ق. ع. ج. على ارتكاب الخصاء ويفهم ذلك بالقصدين: سواء القصد الذي قصده الجاني في عدم الانجاب فهو يعد خصاء، ام انه قصد العملية الجنسية فهو يعد خصاء ايضا.

أما التعقيم في عصرنا الحاضر، فهو شيء آخر ولا يدخل ضمن هذه الجريمة لأنه يتطلب الرضاء.

والمقصود هنا بهذه الجريمة، هو الاعتداء بالعنف على جسم الانسان، وقد يرتكب الخصاء ايضا بالعديد من الطرق وله العديد من الصور.

لهذا فإننا نستبعد قيام هذه الجريمة بالنسبة للمرأة، لأن الاعتداء عليها في عدم الانجاب فهو قد يكيف على أساس العاهة المستديمة ان ارتكب بالعنف، في جرائم الجرح والضرب العمدي التي تطرقنا اليها سابقا.

لهذا فإن هذه الجريمة تتطلب:

1) أن يكون هناك فعل أدى الى الخصاء وهو الحرمان من العملية الجنسية وذلك بقطع عضو من أعضاء الجهاز التناسلي او الحرمان من الانجاب. بفقع الخصيتين او أي صورة أخرى تحرم المجني عليه من الانجاب.

2) ان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة وهي الخصاء فأن فقدت هذه النتيجة كنا بصدد عدم قيام هذه الجريمة.

3) الركن المعنوي وهو الأساس في جريمة الحال، أي أن تتجه نية الجاني الى فعل الخصاء.

وهو الركن المعنوي الخاص – احداث الخصاء – بالإضافة الى القصد الجزائي العام وهو العلم والإرادة. أي أن الركن المعنوي الخاص يجب أن يشمل العلاقة الجنسية، أو الانجاب وهذا ما يجب أن يستشفه قاضي الموضوع من كل واقعة معروضة عليه.

الفصل
الثاني
تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية الخاصة بجرائم العنف العمدية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة العمدية

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية.

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الأحكام القانونية التي حددها المشرع لجرائم العنف العمدية، وعموما يمكن القول أنها تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الجريمة عموما، باستثناء بعض الخصوصية فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجرائم، لذلك سنخصص المبحث الأول من هذه الجزئية إلى خصوصية الركن المعنوي في الجريمة العمدية، أما المبحث الثاني فنخصصه للمسؤولية الجزائية عن جرائم العنف العمدية.

المبحث الأول: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة العمدية.

مما لا شك فيه أن الجرائم العمدية تتميز بخصوصية في الركن المعنوي، وذلك على خلاف الجرائم غير العمدية، وإذا كان من المسلم به أن الركن المعنوي عموما يقوم على عنصري العلم والإرادة، أو الإدراك وحرية الاختيار وهي كلها مترادفات، إلا أنه لا بد من التفصيل في هذه الجزئية انطلاقا من تبيان المعنى العام للقصد الجنائي في الجرائم العمدية، ومن ثمة تبيان بعض الصور عن القصد الجنائي في الجرائم العمدية.

المطلب الأول: القصد الجنائي في الجريمة العمدية.

الركن المعنوي للجريمة هو الكيان المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة والتي تبين أن الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية "آثمة" وأن الجريمة لها أصول نفسية تسيطر على مادياتها، والمبدأ يقضي أنه: "لا جريمة دون خطأ" فالشخص الذي ارتكب الجريمة يكون قد أخطأ إما قاصدا أو متعمدا عن وعي وإدراك وبنية اقتراف سلوك إجرامي، وإما نتيجة إهمال منه أو رعونة، وذلك بما له من

إدراك وتمييز وحرية اختيار تؤكد قدرته على توجيه إرادته وسلوكه والتمييز بين الخير والشر[1].

من خلال هذا المطلب سنحاول تحديد معنى مصطلح القصد في اللغة وفي الفقه الإسلامي على النحو التالي:

الفرع الأول: المعنى العام للقصد.

جاء في كتب اللغة لمعان متعددة، ومما جاء في كتب اللغة قولهم:

القصد: الاعتماد والأم، تقول: قصده، وقصد له، وإليه بمعنى يقصِده – بالكسر

وقال ابن منظور:

"**القصد:** استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً فهو قاصد".

ويقول ابن فارس:

"**قصد:** القاف، والصاد، والدال أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان شيء، والآخر اكتناز في الشيء، والأصل قصدته قصداً مقصداً.

ويقول ابن سيدة:

"**القَصْدُ** :استقامة الطريق، وقوله تعالى :﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[2] أي أن على الله تبيين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين، والقصد والاعتماد والأمُّ، قصَده يقصده قصداً، وقصد له، وأقصدني إليه الأمر وهو قصدُك، وقصدَك أي اتجاهك.

فالقصد على ذلك نوع من الإرادة تبلغ في قوتها درجة الاعتزام، والإرادة لا تكون عزماً ما لم تكن جازمة، والمتأمل في كلام العلماء يلحظ أنهم يذهبون إلى أن القصد أعلى درجة من العزم، فالعزم عندهم قد يكون على فعل في المستقبل، وهذا العزم قد يضعف أو يحول، أمَّا القصد عندهم فلا يكون إلا إذا كانت الإرادة جازمة مقارنة للفعل

[1] روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 101.

[2] سورة النحل، الأية 9.

أو قريبة من المقارنة، ولهذا فإن العلماء يقولون: لا فرق بين النية والقصد، وكثير من العلماء يرى أن النية لابد أن تقارن المنوي، وقال بعضهم بأن القصد والنية بمعنى واحد.

وملخص القول من كلام اللغويين: أن القصد استقامة الطريق، والقصد الاعتماد والأم.

في الشرع:

نجد أن الشاطبي رحمه الله تعالى، لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية عله رأي الأمر واضحاً ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة[1]

الفرع الثاني: القصد الجنائي في الاصطلاح القانوني.

المبدأ في جرائم العنف ان القصد عام وهو العلم والارادة ولكن هذا لا يكفي وانما يجب ان يكون لديه قصد خاص وان هذا القصد الخاص هو ان يحدث ضررا للمجني عليه كما قلنا لأن هذه الجرائم هي جرائم مادية تتطلب نتيجة و أن هذه النتيجة هي المراد اثباتها من طرف الجاني لذلك لا يتصور ان تكون نفسية لم يتصورها الجاني فإذا كان لم يتصور النتيجة او لم يرها كنا بصدد أعمال العنف غير العمدية لذلك فإن القصد الخاص في جرائم العنف العمدية شرط لقيامها ولهذا فإننا يمكن ان نتصور حالتين ممكنتين.

1) أن فعل العنف عمدي غير أن النتيجة لم يتصورها الجاني: وهذا هو ما يمثل الفرق بين اعمال العنف العمدية واعمال العنف غير العمدية أي ان القتل والجرح غير العمدي وفي هذا ان الجاني اراد العنف العمدي ولكن لم يرد الضرر اللاصق بالمجني عليه ولم يتصوره.

2) الحالة **الثانية وهي الخطأ في المجني عليه:** رغم ان الافعال المادية معاقب عليها وهي عمل العنف الا ان الجاني قد أخطأ في شخص المجني عليه ولو كان القانون لا

[1] على الموقع: **Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.**

يعتقد لهذا الخطأ في شخصية المجني عليه الا اتجاه ارادة الجاني اتجهت الى احداث الضرر لشخص غير شخص المجني عليه ولهذا فإن القصد الخاص بالنسبة للضحية لم يكن متصور لدى هذا الشخص الغريب على دافع الجاني وهذا يثير اشكال في القصد الخاص.[1]

فالقصد الجنائي أو العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء زجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه، والجريمة في جوهرها ليست إلا خروجا على أمر المشرع أو نهيه، ولهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم، أما الخطأ غير العمدي فيعتبر استثناء، ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكده فإن التشريعات المقارنة قلما تصرح بالعمد في نصوصها[2].

المطلب الثاني: القصد الجنائي في الجريمة العمدية

الأصل في الجرائم أنها تقوم على القصد الجنائي "الخطأ العمدي" بإرادة موجهة بوعي بنية اقتراف سلوك إجرامي. واستثناء تكون الجرائم غير عمدية قائمة على الخطأ "الخطأ غير العمدي"، تتجه فيه الإرادة لتحقيق الفعل دون النتيجة.[3]

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي.

يقوم القصد الجنائي أساسا على عنصري العلم والإرادة.

---

[1] سداد عماد العسكري، صور القصد الجنائي العام والخاص، الزمان، يومية دولية مستقلة، متوفر على الموقع الإلكتروني، https://www.azzaman.com/

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 213.

[3] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لسنة الثانية لسانس، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 101.

أولا: عنصر العلم في القصد الجنائي:

1-المقصود بالعلم:

القاعدة أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي بأركانها كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد بدوره. فالعلم حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. فإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفائه. فالجهل يعني انتفاء العلم، والغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، وهما عيوب العلم. وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معهما القصد الجنائي[1].

2-ما يجب العلم به:

يجب أن ينصب العلم والإدراك على عدد من العناصر الأساسية في الجريمة نذكر منها[2]:

- **العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:** يهدف المشرع من وراء تجريم فعل معين إلى صيانة حق يكون جديرا بالحماية الجنائية، لذا ينبغي أن يكون معلوما لدى الجاني حتى يتوفر لديه القصد الجنائي، مثل العلم بأن المال مملوك للغير في جريمة السرقة 350 ق.ع والعلم أن الشخص حي في جريمة القتل، والعلم بأن النقود مزورة عند طرحها للتداول 201 ق.ع.
- **العلم بخطورة الفعل:** لكي يكون الجاني قاصدا متعمدا ارتكاب الجريمة ينبغي أن يكون عالما بأن فعله ينطوي على خطورة، وأنه يشكل اعتداءا على مصلحة محمية قانونا، فمثلا ينتفي القصد في القتل بالتسميم، فجهل الفاعل أن في الطعام الذي قدمه للضحية سما، ومن وضع على جسد إنسان مادة حارقة ظنا منه أنها عطر

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص-ص 214-215.

[2] روابح فريد، المرجع نفسه، ص-ص 102-103.

- **العلم بالنتيجة الإجرامية:** النتيجة الإجرامية هي واقعة مستقبلية، سكون العلم بها عن طريق التوقع، فيجب أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كما يقررها القانون في الجرائم ذات النتيجة، مثل أن يتوقع الجاني بأن نتيجة فعله هي وفاة المجني عليه، فإذا كان الجاني يضرب الضحية مزحا ولا يعلم أن هذا الضرب تنجم عنه الوفاة ينتفي قصد القتل، وتنحصر مسؤوليته في قصد الضرب والجرح فقط.
- **العلم بالزمان والمكان:** في بعض الجرائم يشترط القانون علم الجاني بطبيعة المكان أو الزمان، مثل التجمهر في الطريق العمومي 97 ق.ع، والسكر العلني في الأماكن العمومية، وترك الأطفال والعاجزين في مكان خال من الناس 314 ق.ع، وبيت الخدمة بالنسبة للخادم السارق 253 ق.ع، أو السرقة الموصوفة بسب توفر ظرف آخر 353 ق.ع، وزمن الحرب في جريمة الخيانة العظمى 97 ق.ع.
- **العلم بالركن الخاص:** مثل بعض الصفات المطلوبة في الجاني أو المجني عليه التي يشترط إحاطة العلم بها، كصفة الموظف في جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه 144 ق.ع، أو جريمة الرشوة واختلاس المال العام في المواد: 25-29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- **العلم بالظروف المشددة المغيرة لوصف الجريمة:** إذا كان وصف الجريمة مرتبطا ببعض الظروف المشددة، فإنه ينبغي العلم بها كي يسأل الشخص على أساسها. مثل جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظرف العنف وحمل السلاح الظاهر عندما يكون الجاني على علم بهذه الظروف، ويسأل عن جنحة السرقة البسيطة إذا انتفى علمه بتوافرها 335 ق.ع.

ثانيا: عنصر الإرادة في القصد الجنائي:

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقق النتيجة، قام القصد الجنائي بالجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام

القصد الجنائي إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض مثل جنحة حمل سلاح محضور[1].

الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي.

يقسم الفقه الجنائي صور القصد الجنائي إلى عدة تقسيمات وهي:

أولا: من حيث الغاية والهدف: يقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص:

- **القصد العام:** هو الغرض الفوري المباشر للجريمة يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ السلوك وتحقيق النتيجة مع علمه بعناصر الجريمة التي يرتكبها، وهو مطلوب في كل الجرائم، فالقصد في القتل هو ازهاق روح إنسان، والقصد في السرقة هو الاستيلاء على المال المسروق.
- **الباعث لارتكاب الجريمة:**

لا يعتد اليه لقيام الجريمة لأنه ليس ركن فيها، ولان الجريمة ليس غاية المجرم بل وسيلته لتحقيق غايته، والعبرة بالغرض المباشر الذي يكون واحدا في المساهمة الجنائية ولا يتعدد بتعدد المساهمين فكلهم ينوي مثلا ازهاق الروح ولو تعدد الباعث لارتكاب الجريمة بتعدد المساهمين وهو السبب أو الغاية البعيدة أو الخلفية الكامنة وراء ارتكابها والتي تختلف من شخص إلى اخر. وقد يكون القتل لانتقام أو للشفقة أو للشرف أو لتصفية المنافس أو للحصول على مكافئة ملية، أو لدوافع سياسية أو دينية.

قد يعتد للباعث للتشديد القانوني إذا كان الباعث دنيئا: مثل خطف الأشخاص من أجل طلب الفدية (المادة 293/ مكرر02) والقذف بسبب الانتماء إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين المادة(02/298) ق.ع .

وقد يعتد به في تخفيف العقوبة إذا كان الباعث شريفا مثل مرتكب القتل والجرح والضرب من أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا 279 ق.ع.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 216.

القصد الخاص:

هو نية محددة يستلزمها القانون لقيام الجريمة تنصرف إلى تحقيق أو غرض خاص بإضافة إلى الغرض العام للجريمة. يشترطه المشرع ويجب على القاضي أن يثبته في حكمه لان الخطورة تكمن في سع الجاني إلى تحقيق هذا الهدف. فالعلم والارادة لا يقتصران على أركان وعناصر الجريمة بل يمتدان بالإضافة إلى ذلك إلى وقائع اخرى ليست من أركان الجريمة.

وفي حالة تخلف هذا القصد المحدد فأن الفاعل لا يعاقب من أجل الخاصة التي يشترط القانون لارتكابها توافر القصد الخاص وإن كان من الممكن معاقبه الجريمة بقصدها العام.

- مثل الغرض الخاص للتزوير في الم 222 ق ع كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو وثائق تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو صفة أو منح إذن..".

ومثل غاية الكسر العمدي للأختام في المادة 155 ق ع" وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق لإثبات في إجراءات جزائية فيكون..". [1]

ثانيا: التقسيمات الأخرى للقصد الجنائية:

- **القصد المحدد والقصد غير محدد:**

معاير التمييز هو النتيجة الجرمية، ففي القصد المحدد تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة محددة معينة بذاتها كما يقدرها، أما في القصد المحدد فيميز بضعف تحيد النتيجة، حيث يرتكب الشخص الجريمة قاصدا كل ما تحتمله من نتائج دون تحديد أو تقدير مسبق، مثل الشرطي الذي يطلق النار على المتظاهرين لا يهمه من أصاب منهم

[1] روابح فريد، المرجع السابق، ص 105.

شخصيا لكن يقصد قتل عدد من الأشخاص. والتفرقة شكلية لا قانونية ولا فائدة منها. ففي كلا الحالتين يتوقع المجرم النتيجة ويردها[1].

- **القصد المباشر و القصد الاحتمالي:**

يكون القصد مباشرا عندما تتوجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة التي أرادها بكل عناصرها ويرغب في حدوث النتيجة كما تصورها. فمن يطلق النار على خصمه بهدف قتله فإنه يتوقع هذه النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه.

أما القصد الاحتمالي فيقوم عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي رسمها مثل الضرب المفضي إلى الوفاة. ويعرف عند البعض الفقه بما وراء العمد بحيث ينتج عن الفعل العمدي للجاني نتيجة غير مقصودة أشد خطرا أو ضررا من النتيجة المقصودة.

3) القصد المحدد والقصد غير المحدد:

فالقصد المحدد هو الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد. مثل إطلاق الجاني النار على شخص معين بالذات يريد إزهاق روحه فالقصد فيه محدد.

أما القصد غير المحدد فهو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوعها، أي يستوي لدى الجاني تحققها في أي موضوع. ومثاله من يطلق الرصاص على جمع من الناس أو يلقي فنبلة بينهم يريد أن يصيب أي عدد منهم دون تحديد لأحد مهم، فيكون القصد لديه غير محدد[2].

[1] روابح فريد، المرجع نفسه، ص 105.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 217-218.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية.

إن تحديد المفاهيم يكتسي أهمية بالغة في البحث العلمي لذلك وجب ابتداء تحديد المقصود بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية ومن ثم أساسها وهو ما نبينه من خلال هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

إذا كان من المسلم به أن الإنسان يولد فاقد الإدراك والإرادة[1]، ثم ينمو عقله تدريجيا يتقدمه في السن؛ ويتبع ذلك نمو إدراكه إلى أن يتم نضج عقله، فإن التشريعات الحديثة أخذت بهذا التدرج أساسا تحدد وفقه المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الجزائية.

لم يتعرض القانون الجزائري لتعريف المسؤولية الجزائية ، واكتفى باستبعاد المساءلة الجزائية حينما تنتفي حرية الاختيار، فالمادة 47 من قانون العقوبات تنص على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ..." وتنص المادة 48 على أنه: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لأقبل له بدفعها ".[2]

وتنص المادة 49 على أنه:" لأتوقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية".

---

[1] الإدراك والشعور والوعي مترادفات، كما أن الاختيار وحرية الاختيار والإرادة كلها مترادفات، وإن كانت الدقة تستوجب التفرقة بين وجود الإدراك، وسلامة الإدراك أو عدم سلامته، ووجود الإرادة أو الاختيار و حرية تلك الإرادة أو ذلك الاختيار، أو عدم حريته، وقد عبرت التشريعات الداخلية للدول على هذا الأثر بفقد "الشعور أو الاختيار"، ومنها القانون المصري والعراقي، أو "فقد الوعي أو الإرادة " مثل القانون السوري واللبناني.

[2] – رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري ، الكتاب الأول القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،ص 368 ، أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 3،2006 م، دار هومة، الجزائر ، ص 193 ، وتنص المادة 1/122 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن فاقد الوعي والإدراك لا يسأل جزائيا.

فهذه المواد تبين أن انتفاء حرية الاختيار في حالة الجنون والإكراه والصغر يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية، فالمشرع الجزائري لم يعرف المسؤولية الجزائية واكتفى بتعداد أسباب امتناعها.

ولم تتعرض أغلب التشريعات العربية لتعريف المسؤولية الجزائية تاركة ذلك للفقه واكتفت في نصوصها برفع المسؤولية الجزائية عن فاقدي الإدراك أو الإرادة كالجنون والصغير غير المميز والمكره لعدم توافر الأهلية الجزائية التي هي ركيزة أساسية لقيام المسؤولية الجزائية، فلا يسأل الشخص جنائيا إلا إذا كان أهلا للمساءلة الجزائية وذلك بتوفر عنصري الإرادة أو الاختيار والإدراك لديه[1].

وقد تناول الفقه تعريف المسؤولية الجزائية إلا أن رجال القانون اختلفوا في تعريف المسؤولية الجزائية ، ومن أبرز هذه التعاريف:

- المسؤولية الجزائية هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو بما تعهد القيام أو الامتناع عنه إن أخل بذلك، أو تحمل شخص تبعة سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا[2].
- أو هي صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها.

من التعريفين السابقين يتبين لنا م ايلي:

- أن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين أساسيين:

---

[1]– رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 368 ، أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ص 193.

[2]– علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات ،ص 578 عادل يحيى قرني علي: النظرية العامة للأهلية الجزائية ص 1، أحمد فتحي بهنسي المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق ط 3، 1984 ، ص 69 ، معراج جديدي: محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، 2006 م، كلية الحقوق ابن عكنون، الجزائر ، ص 76 ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات النظرية العامة ، ص 517 ، أحمد أبو الروس: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجزائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 71.

الأول: السلوك المادي أو الخطأ الذي يحظره القانون

الثاني: الإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك

ويشترط في الإرادة ما يلي:

– أن تكون حرة أي أن الشخص صدر عنه السلوك باختياره وإرادته دون إكراه .

– أن تصدر من ذي أهلية، أي عن وعي وإدراك، بأن يصبح الإنسان يتمتع بقدرة التمييز بين الخير والشر، بين ما ينفعه وما يضره.[1]

– أن المسؤولية الجزائية هي أساس توقيع العقوبة ومما سبق يمكن أن نستنتج ما يلي:

إذا صدر عن شخص سلوكا أو ارتكب خطأ يجرمه القانون وكان هذا السلوك قد صدر بإرادته الحرة المختارة عن وعي وإدراك لما يفعله فإنه يكون أهلا للمساءلة الجزائية وتوقع عليه العقوبة المناسبة.

ومما سبق يتبين أن المسؤولية الجزائية تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم في القانون بخضوعه للجزاءات المقررة.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية.

اختلف رجال القانون حول أساس المسؤولية الجزائية إلى مذهبين:

أولا– المذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيار): ويتزعم هذا المذهب بنتام الإنجليزي ومونتسكيو الفرنسي وشيزاري دي باكاريا الإيطالي، حيث ألف هذا الأخير سنة 1764 م كتابه " في الجرائم والعقوبات "تضمن مبادئ القانون الجنائي ، ومنها مبدأ حرية الاختيار، فالناس في نظره صنفان: إما أشخاص يتمتعون بكامل الحرية أو تنعدم لديهم الحرية ولا وسط بينهما، فالذي يتمتع بكامل الحرية يدرك التصرفات السليمة والخاطئة،

[1]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ص 191 ،كامل السعيد: المرجع السابق ص 527.

وبإمكانه اختيار الطريق السوي أو الطريق المخالف للقانون ، فإن اختار الطريق الأخير كان مسئولا عن اختياره مستحقا للعقاب، أما من انعدم لديه الاختيار كالجنون والصغير غير المميز والمكره فلا يسأل عن اختياره ولا يعاقب عن فعله، ورأى البعض من أنصار هذا المذهب أن التقسيم الثنائي السابق لا يتفق مع الواقع لذلك قالوا بأن هناك صنف آخر بين كامل الإرادة ومنعدمها هو ناقص الإدراك فتخفف مسؤوليته بالقدر الذي ينقص به إدراكه.

فأساس المسؤولية الجزائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية أو الإرادة الحرة لدى الإنسان " والعقوبة مفروضة ضمانا لتنفيذ أمر الشارع، وجزاء عادلا على مخالفته ".[1]

استند أنصار هذا المذهب على عدة حجج أهمها:

1 – المسؤولية في جوهرها لوم لا اختيار الطريق المخالف للقانون، ولا محل للوم إلا إذا كان الإنسان في استطاعته سلوك طريق آخر.

2– الحرية هي قانون الإنسان الذي يميزه عن المخلوقات الأخرى وبها يتحكم في أفعاله وأهوائه ويسيطر على نوازعه.

3 – الشعور بالمسؤولية له سنده في ضمير كل شخص.

4 – اعتناق مبدأ حرية الاختيار يحقق أهداف العقوبة في العدالة والردع فالعقوبة العادلة

[1]– محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات– القسم العام – ط6 ، 1989 م، دار النهضة العربية، القاهرة ص 509 ، عبد الحكم فودة: امتناع المساءلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ط 1997 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 19 ، كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1 الدولية، عمان ص 520.

هي التي يصيب ألمها من يستحقها.[1]

ثانيا – المذهب الوضعي أو الواقعي أو مذهب الجبرية:

أنكر أقطاب هذا المذهب وعلى رأسهم لمبروزو وفيري وجاروفالو حرية الاختيار لدى الإنسان التي قال بها أصحاب المذهب التقليدي القائمة على فكرة المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، وقالوا بفكرة المسؤولية الاجتماعية القائمة على الحتمية أو الجبرية، فالجريمة في نظرهم هي ثمرة حتمية لعوامل خارجة عن اختياره وإرادته وهي عوامل داخلية تكوينية أو شخصية كالمزاج الخلقي والتكوين العضوي والنفسي والذهني، وعوامل خارجية كعوامل البيئة والوسط الاجتماعي. فإذا توفرت هذه العوامل في الشخص أدت إلى وقوع الجريمة وهو ما يكشف عن خطورة إجرامية لدى مرتكبها، وهذه الخطورة هي أساس مسؤوليته الاجتماعية أو القانونية والتي يتقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرها بدل عقوبة الجاني لذلك فالشخص يسأل عن سلوكه لا لكونه اختاره بل لأنه كشف عن خطورة إجرامية كامنة في شخصه. ولم يأخذ بهذا المذهب إلا القليل من التشريعات كالتشريع السوفياتي الصادر سنة 1926 والذي ألغي بعد ذلك، وبعض دول الكتلة الشرقية السابقة، ومشروع قانون العقوبات الإيطالي الذي وضعه فيري ferri سنة 1921، والذي لم ينفذ.

وحججهم في ذلك مايلي :

1- حرية الاختيار التي قال بها أصحاب المذهب التقليدي لم تستند على دليل علمي، وما قدموه من حجج ليس له قيمة في مواجهة الحقائق العلمية التي تدعم فكرة الحتمية.

[1]– جيرمي بينتام فيلسوف إنجليزي، ومن أنصارها أيضا أنسلم فويرباج عالم ألماني، وإمانويل كانت فيلسوف ألماني، فتوح عبد الله الشادلي: المسؤولية الجزائية ص 21 ، علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات ص 585 ،كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ص 520.

2 – مذهب الحتمية ما هو إلا تطبيق لقانون السببية على السلوك الإجرامي، فالسلوك الإجرامي لا يمكن أن يحدث بغير سبب، فالقول بالحتمية يدفعنا للبحث عن أسباب الجريمة بطرق علمية، مما يجعلنا نتخذ التدابير الوقائية للحد من تأثير هذه الأسباب في سلوك الأفراد.

3 – القول بمبدأ الحتمية يكفل حماية للمجتمع من الخطورة الإجرامية حتى من عديمي الأهلية وناقصيها، وذلك من خلال التدابير الملائمة التي تستهدف علاج هذه الخطورة واستئصالها الكامنة في شخص الجاني بدل إيلامه وتأنيبه.[1]

ثالثا: المذهب التوفيقي أو المدرسة التقليدية الحديثة، أو الاختبار النسبي:

ذهب البعض من الفقهاء ورجال القانون إلى محاولة التوفيق بين المذهبين السابقين والأخذ بمحاسن كل مذهب وطرح مساوئه، فرأوا بأن الإنسان يتمتع بحرية في اختيار أفعاله إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ أنه يتأثر بعوامل ومؤثرات خارجة عن إرادته، لذلك لابد من دراسة هذه العوامل المؤدية إلى الجريمة ومعالجتها، فأساس المسؤولية الجزائية عندهم هي حرية الاختيار دون إهمال لدور العوامل المؤثرة في تصرفاته، وهذه العوامل ليس من شأنها إلغاء دور الإرادة، ولكنها تساهم في تحديد مجال الاختيار أمامها إلا أن القانون هو الذي يحدد متى تكون هذه العوامل والظروف قاهرة تنفي حرية الإنسان، فقد تؤدي هذه العوامل إلى إعدام دور الإرادة كما هو الشأن في الجنون والصغير غير المميز، فتنتفي معه المسؤولية ، وقد تنقص منها فتخفف المسؤولية كما هو الحال في الصغير المميز ،إلا أن عدم مساءلتهما لا يعفيهما من اتخاذ نون في مستشفى الأمراض العقلية، وخضوع الصغير لبعض تدابير ملائمة تجاههما كحجز ا تدابير الحماية وذلك لهدفين:

[1]– سمير عالية: أصول قانون العقوبات، ص 271، كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ص 520.

الأول: إصلاح الخطورة الإجرامية الكامنة بشخصيتهما.

الثاني: حماية المجتمع من الأشخاص الذين يمتنع عقابهم لانعدام أو نقص إدراكهم واختيارهم. وقد اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى اعتماد المذهب التوفيقي. ومنها المشرع الجزائري لذي تبنى حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية ونرى ذلك في المواد 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة عندما شرع تدابير الأمن أو التدابير الوقائية للحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجزائية أو تنتقص في المادة 21 من نفس القانون، والفقرة 3 من المادة 49.[1]

تنص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة "، وتنص المادة 48 على أنه: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "، وتنص المادة 49 على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير أو التربية ".

فهذه المواد ترفع العقوبة عند فقدان حرية الاختيار سواء كانت في حالة الجنون كما في المادة 47 ، أم في حالة الإكراه كما في المادة 48 أم في حالة صغر السن كما في المادة 49 ، ورفع العقوبة هنا لامتناع المسؤولية الجزائية عن كل من الجنون والمكره والصغير غبر المميز ، إلا أن المشرع الجزائري عندما رفع العقوبة عنهم لم يعفهم من المسؤولية الجزائية مطلقا، بل نص على تدابير أمن أو تدابير وقائية، فالمادة 21 من قانون العقوبات تنص على أن: " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هي وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها كما أنه أي المشرع الجزائري أخذ بالمذهب التوفيقي عندما اعترف بالمسؤولية المخففة في حالة انتقاص حرية الاختيار كما

[1]– علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات ص 595 ، رضا فرج: المرجع السابق ص 367

في الصغير المميز، فالفقرة 3 من المادة 49 تنص على أنه : ".. يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

المطلب الثاني: امتناع المسؤولية الجنائية عن جرائم العنف العمدية:

الأسباب المانعة لقيام المسؤولية الجزائية هي أسباب ترتبط بشخص الجاني، وتمس بصفة مباشرة أهليته أو إرادته، فإذا توافر أحد هذه الأسباب امتنعت المسؤولية عن الجاني رغم بقاء الجرم واقعا ومسندا لمرتكبه، وهذا ما سنبينه من خلال:

الفرع الأول: امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية.

وإذا كان من المسلم به أن الإنسان يولد فاقد الإدراك والإرادة[1]، ثم ينمو عقله تدريجيا يتقدمه في السن؛ ويتبع ذلك نمو إدراكه إلى أن يتم نضج عقله،

أولا: صغر السن المانع للمسؤولية الجنائية.

مفهوم صغير السن.

إذا كان الطفل يعرف لغة بأنه المولود مادام ناعما رخصا؛ وهو الولد حتى البلوغ، وأصل لفظ طفل من الطفالة أي النعومة، فالولدية طفالة ونعومة، وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والمصدر طفولة[2]؛ فالطفل والطفلة الصغيران؛ والطفل هو الصغير من كل شيئ، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[3]، فنقول طفل وطفولة

---

[1] الإدراك والشعور والوعي مترادفات، كما أن الاختيار وحرية الاختيار والإرادة كلها مترادفات، وإن كانت الدقة تستوجب التفرقة بين وجود الإدراك، وسلامة الإدراك أو عدم سلامته، ووجود الإرادة أو الاختيار و حرية تلك الإرادة أو ذلك الاختيار، أو عدم حريته، وقد عبرت التشريعات الداخلية للدول على هذا الأثر بفقد "الشعور أو الاختيار"، ومنها القانون المصري والعراقي، أو "فقد الوعي أو الإرادة " مثل القانون السوري واللبناني.

2 موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، متاح على شبكة الإنترنت على الرابط التالي :

http://www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3929

3 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت –لبنان–، المجلد التاسع، دون سنة، ص 126.

وطفالة أي نعم ورق وصار طفلا، والطفولة تمتد من مرحلة الميلاد إلى البلوغ[1]، فإنه يعرف وفق المفهوم الإجتماعي بأنه: "*الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الإجتماعي والنفسي، وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك*"[2]، أما تعريفه اصطلاحا فيختلف باختلاف الزوايا والاختصاصات، وما يهمنا هنا هو المقصود بصغر السن في الاصطلاح القانوني.

وجدير بالذكر أن مصطلح "الطفل والطفولة" قد ورد في كثير من النصوص، ومع ذلك لم تبين هذه النصوص ما المقصود بعبارة الطفل أو الطفولة، كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة[3].

إذن فإذا توافر صغر السن كأحد موانع المسؤولية الجنائية لا يمكن معه مساءلة ذلك الشخص عن الجريمة مهما كانت خطورتها أو نتائجها، ومهما كان الدور الذي قام به بصفة فردية أو جماعية بالاشتراك مع آخر "فاعل أصلي مادي" أو عن طريق شخص آخر "فاعل معنوي" ولو كان الأخير غير مسؤول جنائيا[4].

---

1 المعجم الوسيط، مجمعه اللغة العربية الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2005، ص 560. والجمع من كلمة طفل أطفال؛ والمصدر طفل بضم الفاء وتعني ولد صغير للمفرد والجمع والمذكر والوؤنث. ينظر: جبران مسعود، الرائد –معجم ألفبائي في اللغة والأعلام–، دار العلم للملايين، بيروت –لبنان–، الطبعة الثالثة، سنة 2005، ص 578.

2 محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، سنة 1992، ص 49.

3 وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة **1989** والمعروفة باتفاقية نيويورك، الوثيقة الدولية الأولى التي تتصدى مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة، ويعلل بعض الفقهاء حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل أن أحكامها لا تسري إلا على من يصدق عليه وصف أو مصطلح: "الطفل"، ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

– الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ. ينظر: نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

4 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص209.

- **زمن تحديد السن:**

العبرة في تقدير سن مرتكب الجريمة هو زمن ارتكابها، فلا قيام للمسؤولية الجنائية في حق الصغير الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما وقت ارتكابه كأصل عام، ولو اكتشفت هذه الجريمة بعد بلوغه سن الرشد الجنائي المحدد بثمانية عشر عاما.

ثانيا: امتناع المسؤولية الجنائية بسبب الجنون:

العقل صفة قائمة في صحة الإنسان؛ فحيث يعتري العقل مرض كالبله أو الجنون، فمعنى ذلك أنه أصيب بضعف في الإدراك وسلامة الشعور، والجنون ليس مرض قائم بحد ذاته[1].

فتعبير الاختلال العقلي هو دون شك أوسع مدلولا من لفظ الجنون، ذلك أنه استقر في الطب معنى محدود للجنون ارتآه الشارع أضيق نطاقا من أن يعطي لمانع المسؤولية المجال الصحيح[2].

- **المقصود بالجنون.**

فسر الإنسان القديم الاضطرابات العقلية تفسيرا دينيا؛ واعتبر أن المجنون تتقمصه أرواح شريرة؛ لذلك يفقد عقله، وأن علاجه لا يكون إلا بالصلاة من أجله للتخلص من تلك الحالة، ولذلك لا يسأل جنائيا، وتحت تأثير الأفكار الفلسفية و الطبية اعتبر القانون الروماني أن المجنون غير مسؤول جنائيا، وأنه يحتاج إلى العلاج أكثر مما يحتاج إلى العقاب، وفي العصور الوسطى كان ينظر للجنون على أنه مس من الشيطان، ومن أجل ذلك كان المجنون يسأل عما يرتكبه من الجرائم، ولم يتغير الوضع في القانون الفرنسي القديم السابق على الثورة الفرنسية، حيث اعتبر المجنون مسؤولا جنائيا عن جرائمه؛ وإن

1 عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971، ص 54.

2 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان –، دون طبعة، سنة 1984، ص490.

كانت تخفف عقوبته بسبب جنونه، وكان لابد من انتظار التقدم العلمي في مجال الطب العقلي لفهم حقيقة الجنون، وأنه مانع من المسؤولية الجنائية[1].

وإذا كان الجنون في معناه اللغوي يقصد به ذهاب العقل أو فساده، أو عدم القدرة على التحكم في التصرفات والأفعال وتقدير عواقبها، فإن له معنى طبي وآخر فقهي.

✓ **المعنى الطبي للجنون:**

وعرف الجنون طبيا على أنه: "من أعراض إصابة المخ بمرض يؤدي إلى إصابة كل القوى العقلية للمريض بالاضطراب، أو بعضها كما لو اقتصر الاضطراب على جانب من جوانب العقل؛ مع بقاء الجوانب الأخرى كما هي؛ كجنون المعتقدات الوهمية أو البرانويا[2]"، إذن فالجنون بمعناه الطبي لا يكاد يستقر لأنه يتأثر بما يصيب علوم الطب النفسي والعقلي والأمراض العقلية والنفسية من تطور، وهي في تقدم مستمر، ويعرف بوجه عام بأنه: "انحطاط تدريجي وبات في الملكات العقلية"، أو هو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره؛ وبين ما يحيط به لأسباب عقلية، والجنون ليس مرضا في ذاته وإنما هو عارض من أعراض مرض عقلي، إذ هو نتيجة تغير غير طبيعي في مادة المخ، فالمجنون شخص نما مخه نموا طبيعيا عاديا، ثم اعتراه مرض أثر في حالة مخه، فاضطربت قواه العقلية كلها أو بعضها[3].

✓ **المعنى الفقهي للجنون:**

إذا كان تعريف الجنون من أصعب الأمور، حيث تعددت الآراء الفقهية في تعريفه، إلا أنه يقصد به: "اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها؛ ويؤدي هذا الاضطراب إلى

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 651.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال–دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الاماراتي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 1، 2003، ص 263.

3 عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 654.

اختلاف المصابين به في تصوراتهم وتقديراتهم عن العقلاء، وينشأ هذا الجنون عن أسباب متعددة كالإدمان على المخدرات والخمور؛ أو الشهوات، أو نتيجة لصدمة عنيفة في الحياة؛ أو لشدة الاشتغال بأمر معين وما إلى ذلك"[1] .

والجنون حالة يعيش بموجبها الشخص معزولا عن الحياة الخارجية التي تحيط به، ويعيش في حياة خاصة به وحده، فيعجز بذلك عن التوفيق بين إحساسه والأوضاع المحيطة به، لآفة أصابت عقله.

وقد يكون الجنون مستغرقا كل الوقت، وقد يكون متقطعا تصاحبه حالات إفاقة، فإذا وقعت الجريمة خلال فترة الإفاقة انعقدت مسؤولية الجاني، والجنون قد يولد مع الشخص وقد يطرأ عليه حال حياته في الشباب أو الشيخوخة[2].

وذكر للجنون تعريف آخر بالمعنى الفقهي، وهو أنه اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز، ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أيا كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب، وهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق، بل يتجاوز إلى كل حالات الاضطراب الذهني التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته[3]، أي أنه اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله[4].

1 إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، دار الكتاب اللبناني، بيروت –لبنان–، دون طبعة، سنة 1988، ص 191.

2 عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2005، ص 90.

3 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 262.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2004، ص 194.

و الملاحظ للتعريفات الفقهية سالفة الذكر يجد أنها وإن اختلفت في طريقة سردها لتعريف الجنون، إلا أنها تتفق في مجملها على أن الجنون هو: "*ما يطرأ على العقل فيصيبه بخلل ينتج عنه اضطراب في القوى العقلية للشخص، يفقد معه القدرة على التمييز أو حرية الاختيار*".

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الناتجة عن انعدام الإرادة.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أو ما يعرف أحيانا بأهلية الإسناد توافر الوعي أو التمييز لدى مرتكب الجريمة، بل يجب أن يكون متمتعا بحرية الاختيار؛ وليست حرية الاختيار سوى الإرادة الإنسانية الحرة، فقد يكون الجاني مميزا واعيا لحقيقة ودلالات أفعاله، لكنه قد يتجرد في نفس الوقت من إرادته كلية في بعض الحالات[1].

أولا: الإكراه وحالة الضرورة:

01- الإكراه: يقصد بالإكراه اصطلاحا أن يحمل إنسان إنسانا آخر ماديا أو معنويا على تحقيق سلوك إجرامي معين، ما كان ليقبله أو يحققه إذا ما تحققت له حرية الاختيار كاملة[2].

- **أنــواع الإكـراه:**
- **الإكراه المـادي.**

✓ **المقصود بالإكراه المـادي:**

ويعرف الإكراه المادي بأنه محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه في غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية، وبهذا التعريف يتضح الدور القانوني للإكراه المادي، فهو بمحوه الإرادة يمحو الفعل ذاته، إذ الإرادة عنصر أساسي

1 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 690.

2 عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 366. ولفقهاء الشريعة الإسلامية في بيان حقيقة الإكراه تعريفات كثيرة، إلا أنها مع كثرتها لا تختلف اختلافا كبيرا، والذي اختاره من هذه التعريفات تعريف علاء الدين البخاري -رحمه الله- وهو قوله أن الإكراه: "*حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا فائت الرضا بالمباشرة*" للتفصيل ينظر: عيسى زكي عيسى محمد شقرة، الإكراه وأثره في التصرفات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان-، الطبعة الثانية، سنة 1987، ص 41.

فيه، فالحركة العضوية والموقف السلبي المتجردان من الصفة الإرادية لا يقوم بهما فعل في لغة القانون، وإذا انمحى الفعل زال الركن المادي للجريمة، إذ لا قيام لهذا الركن بغير فعل، ومن ثم لا يكون محل للبحث في المسؤولية عن الجريمة، إذ الجريمة لم ترتكب أصلا، وعلى هذا النحو فلا يوصف الإكراه المادي بأنه مانع مسؤولية، وإنما هو مانع من توافر الركن المادي للجريمة[1]، ويرى الأستاذ "**جلاسير**" أن الإكراه المادي لا يستبعد فقط المسؤولية الجنائية ولكنه يعدم أيضا الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني، لأنه السلوك الإرادي الإنساني ذو المظهر الخارجي في العالم الملموس[2].

❖ **الإكراه المعنوي.**

✓ **المقصود بالإكراه المعنوي**

يقصد بالإكراه المعنوي تلك القوة النفسية التي توجه إلى نفسية إنسان، فتضغط على إرادته وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، فالإكراه المعنوي هو إذن ضغط شخصي على إرادة آخر، بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم أو شر مستطير يحيق بالمكره، فيقدم على الجريمة تجنبا لما عسى أن يحيق به من خطر.

ومما سبق يمكن القول بأن الإكراه المعنوي يتفق مع الإكراه المادي من حيث مصدره؛ وهو القوة الإنسانية، وتجدر الإشارة إلى أن الإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة وإن يضغط عليها[3].

هذا الإكراه يبقى على الإرادة من الناحية المادية، إذ لا يعدمها، إنما يكيفها برضى معيب من ناحية الاختيار، فيأخذ التصرف شكل رضاء ظاهري، إنما في حقيقته ينبثق عن ضغط لا قبل له بدفعه بتأثير الخوف أو الخطر أو الضرر الجسيم الذي يتهدده،

[1] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 506.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص116.

[3] محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص418، 419.

حتى يندفع المرء نحو الجريمة المطلوبة، فهو يوضع في موضع الاختيار بين ارتكاب الجريمة أو قبول الضرر أو الخطر[1].

- **شروط الإكراه المانع للمسؤولية:**

يعتبر الإكراه المادي والإكراه المعنوي إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يجرد الإرادة من اختيارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الجنائية الوطنية، إذ أن مكنة الاختيار أمر يؤدي إلى انتقاء أحد عناصر الإسناد المعنوي.[2]

وقد اعتبر الإكراه كذلك فيما يتعلق بالجرائم ، وذلك في أحكام كثيرة صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، وفي نصوص القوانين الخاصة الصادرة بخصوص محاكمة مجرمي الحرب، حيث اعتبرت الإكراه عذرا نافيا للمسؤولية الجنائية[3].

❖ **أن يصدر الإكراه عن إنسان.**

الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مصدره دائما إرادة إنسان آخر، وهذا ما يمكن أن نستخلصه من تعريف الإكراه على أنه: "الضغط على إرادة الغير"، أو أنه: "ضغط شخص على إرادة شخص آخر بهدف دفعه إلى ارتكاب جريمة معينة"، فهذا التعريف يفترض أن مصدر الإكراه هو الإنسان.

❖ **أن يكون سبب الإكراه غير متوقع**

لابد أن يكون سبب الإكراه غير متوقع للاعتداد بالإكراه كأحد موانع المسؤولية الجنائية، وإلا فإن مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها لا تنتفي إذا كان الإكراه متوقعا، وتفترض القواعد العامة أن الإكراه إذا كان مسبوقا بخطأ الفاعل لا يعتبر غير متوقع، بل كان على الجاني توقعه بالنظر إلى الخطأ الذي اقترفه، ولهذا تعتبر بعض التشريعات

---

[1] عبد السلام التونجي، المرجع السابق، ص 213.

[2] أخذت التشريعات الداخلية بالإكراه كمانع للمسؤولية الجنائية، مثل المشرع الجزائري في المادة: "**48**" من قانون العقوبات، المشرع اللبناني في المادة: "**227**" ق ع لبناني، المادة: "**26**" ق ع عراقي، المادة: "**61**" ق ع مصري، المادة: "**226**" ق ع سوري، المادة: "**88**" ق ع الأردني، المادة: "**53**" ق ع سوداني، المادة: "**99**" ق ع عماني.

[3] عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية –مصر–، دون طبعة، سنة 2002، ص 38.

مثل هذا الشخص الذي تسبب بخطأ في خلق حالة الإكراه مسؤولا مسؤولية جزائية ولكن عن جريمة غير مقصودة.

❖ **أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه.**

يتضح من خلال هذا الشرط إذن أنه لو كان بإمكان الجاني دفع هذا الإكراه عنه أو تجنبه فلا يستطيع حينئذ أن يزعم بانعدام إرادته؛ وتأثير الغير عليه، كأن يحتج شخص يحمل سلاحا ناريا بأنه قد وقع عليه إكراه من قبل امرأة تحمل عصا، فمن غير المنطقي أن يقبل هذا الدفع لتناقضه التام مع الواقع الذي يؤكد عدم وقوع الإكراه، ومنه تقوم المسؤولية الجنائية في حقه[1].

02- حالة الضرورة

قد تحيط بالإنسان ظروف قاهرة عارضة أو مصطنعة؛ يضحي فيها المرء مهددا بخطر جسيم وشيك الوقوع لا مناص من دفعه شخصيا إلا بارتكاب جريمة معينة مختارا إنقاذ نفسه، أو قبوله الخطر المحدق به لينال منه، وهذه الجريمة تسمى جريمة الضرورة، فمن يدفع الخطر عن نفسه أو عن ماله؛ أو نفس غيره أو ماله إنما يقترف جريمة يعاقب عليها القانون في الأصل، لولا أن حالة الضرورة هذه تعتبر علة الإعفاء من العقوبة[2]، كما يلاحظ في جريمة الضرورة التي يقترفها من كان في حالة ضرورة إنما يقدم عليها مختارا دون إكراه، فلم يقدم عليها تحت ضغط الغير؛ إنما يقدم عليها تلقائيا بعد أن ترجح لديه مصلحة دفع الخطر على مصلحة تضحية بنفس الغير أو ماله، فهو يصون الحق الأولى بالرعاية بالنسبة له[3].

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، دون طبعة، سنة 2006، ص201.

[2] للتفصيل أكثر ينظر: Jean L'arguier– Droit pénal et procedure pénale, DALLOZ, Paris, 1971, p 30.

[3] عبد السلام التونجي، المرجع السابق، ص 219، 220.

03- المقصود بحالة الضرورة

حالة الضرورة هي حالة يجد الإنسان فيها نفسه أو غيره في خطر جسيم، نتيجة ضرر حال أو على وشك الوقوع؛ على نفسه أو نفس غيره، لا دخل لإرادته فيه، ولا يكون في استطاعته منعه بوسيلة أخرى غير ارتكاب جريمة[1].

- **شروط حالة الضرورة:**

وجدير بالذكر أن من يكون في حالة الضرورة لا يفقد إدراكه؛ كما لا تفقد إرادته حريتها في الاختيار، إنما حرية الاختيار لديه يضيق مجالها إلى الحد الذي لا يعد كافيا لقيام المسؤولية الجزائية[2].

✓ **الشروط الواجب توافرها في فعل الخطر:**

- **أن يكون الخطر مهددا للنفس**
- **أن يكون الخطر حالا.**
- **أن يكون الخطر جسيما.**

✓ **الشروط الواجب توافرها في فعل الضرورة:**

- **لزوم فعل الضرورة.**
- **تناسب فعل الضرورة مع الخطر.**

ثانيا: السكر الإضطراري أو الغيبوبة الإضطرارية:

يقصد بالسكر عموما حالة فقدان الوعي نتيجة مواد مسكرة أو مخدرة، والسكر حالة مؤقتة، ومن ثم فالغيبوبة المستمرة ولو كان منشأها إدمان الخمور، أو المحذرات لا تعد

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 512.

[2] جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 333.

في ذاتها سكرا، وإنما تلحق بالاعتلال العقلي[1]، والسكر حالة عارضة مصطنعة، أي وليدة تأثير مواد خارجية وليست أصلية في الجسم[2].

- **السكر المانع لقيام المسؤولية الجنائية.**

وتعتبر الغيبوبة الناشئة عن تناول مادة مسكرة أو مخدرة مانعا من موانع المسؤولية الجزائية إذا تم ذلك اضطرار؛ أي دون علم الجاني، أو بعلمه ولكن دون إرادته، فالشخص الذي يرتكب جريمة تحت وطأة مثل هذه الغيبوبة تمتنع مسؤوليته جزائيا[3].

ومن المسلم به أن الشخص لا يسأل عن أي تصرف أو سلوك قام به ما لم يكن ناجما عن إرادة ووعي، فالسكر الناجم عن قصد خاص أو قصد احتمالي لا يعفى به الشخص الذي أدى سكره هذا إلى اقتراف جريمة ما، والمفهوم المخالف لذلك أن السكر الناجم عن إعطاء المواد المخدرة أو الكحولية المفقدة للوعي نتيجة تدليس؛ أو قوة قاهرة؛ أو حادث مفاجئ، ليس من المقبول عقلا أن يسأل المرء بها عن الجرائم الناجمة بتأثير هذه المواد السمية، أو المخدرة المتناولة تحت تأثير هذه الظروف المذكورة، فمن يدس لآخر مقدار من المخدرات أو المواد الكحولية في القهوة أو الشاي أو غير ذلك فيفقد بها الوعي والإدراك؛ أو من يتناول مادة كحولية مزجت في دواء بتحضير صيدلي أخطأ في المقادير؛ فأدى تناولها إلى فقدان الوعي والإدراك، بحيث أقدم شاربها على اقتراف جريمة ما، فلا مسؤولية على مقترف الجريمة تحت هذا التأثير، لانعدام وعيه وإدراكه بعلة المواد المخدرة والكحولية المأخوذة فجأة أو تدليسا أو بقوة قاهرة[4].

---

[1] من الملاحظ أن الإدمان على المخدرات أو المسكرات قد يؤدي إلى نوع من الجنون يسمى: " الجنون الكحولي" أو "جنون المورفين والحشيش"؛ ويصبح المتهم في هذه الحالة مجنونا؛ وتطبق عليه قواعد المسؤولية بالنسبة للمجنون، للتفصيل أكثر ينظر: جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، تهميش 27، ص 319.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 499.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 681.

[4] عبد السلام التونجي، المرجع السابق، ص 192، 193.

- أحكام السكر المانع للمسؤولية الجنائية.

أ- شروط السكر المانع:

❖ أن يكون السكر اضطراريا، أي: "الغيبوبة الاضطرارية".

ويقصد بالغيبوبة الاضطرارية أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة دون علمه، أو بعلمه ولكن رغما عن إرادته، ويستخلص من ذلك أنه لابد وأن يتناول الشخص كمية من الكحوليات أو المخدرات، وذلك لأن المشرع الدولي نص على: *"في حالة السكر"*، أيا كان مصدر هذا السكر، سواء كانت عقاقير مخدرة، أو كحولية، لكن المعول عليه أن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار.

بمعنى آخر أن يكون تناول المادة المخدرة أو المسكرة قهرا؛ أو عن غير علم من الجاني، ويكون التعاطي قهرا إذا أكره على تناولها، ويستوي أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا، أو استجابة لضرورة تتمثل في علاج مرض خطير، أو إجراء جراحة، وفي الصورة الثانية يكون المتهم قد وقع في غلط بشأن طبيعة المادة، حيث تناولها وهو لا يعلم أن من خصائصها التخدير، كأن يعتقد أنها دواء[1].

الحالة الأولى: أن يكون ذلك دون علم الجاني؛ و مثاله أن يقوم شخص ما بدس مواد مخدرة أو مسكرة، فيتناولها الجاني في شراب أو طعام دون علم منه، أو بعلمه ولكن يجهل بطبيعتها.

الحالة الثانية: وتكون عندما يقوم الجاني بتناول المادة المسكرة أو المخدرة بعلمه، ولكن دون إرادته، ومثالها أن يتم تناولها عن طريق إكراه مادي أو معنوي من شخص آخر، أو لضرورة طبية أو علاجية.

[1] ينظر: فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار العاتك للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص333.

❖ **أن يؤدي السكر الاضطراري إلى فقد الشعور أو الاختيار لدى الجاني.**

لكي يسأل الجاني عن أفعاله المجرمة يجب أن تكون له إرادة حرة، فعند فقدانه الشعور أو الإدراك يفقد قدرته على فهم طبيعة سلوكه وما ينجر عنه من أضرار، أما حرية الاختيار فهي ثمرة العمليات الثلاثة المتمثلة في: "الإدراك و التفكير ثم النقد والحكم، بعدها انعقاد الإرادة على القرار"[1].

أما حرية الاختيار فتعني قدرة الشخص –في موقف معين– على تمثل صور السلوك الممكنة عقلا لمواجهة الموقف؛ وعمل الموازنة بينها ثم تفضيل إحداها، وعقد الإرادة عليها، وهذا يعني أن الاختيار الحر كما بينا سابقا ثمرة عمليات ثلاث هي: " الإدراك والتفكير، ثم النقد والحكم، ثم انعقاد الإرادة على القرار"، وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الخلل فيفسد الاختيار، و يكفي لقيام مانع المسؤولية في هذه الحالة أن يكون من شأن المادة المخدرة إفقاد الجاني القدرة على الشعور أو الاختيار، ولا يشترط فقد الاثنين معا[2].

وهذا الشرط هو بعينه الشرط الذي سبق أن بيناه بالنسبة للجنون أو العته، إذ يجب أن يفضي التناول الاضطراري للمادة المخدرة أو المسكرة إلى تسمم، أو سكر يكون من شأنه فقد أو نقص الإدراك أو حرية الاختيار، أو الاثنين معا.

فإذا لم يترتب على التناول الاضطراري للمسكر أو المخدر هذا الأثر فإن المسؤولية الجنائية لا تمتنع، وتوقع العقوبة على الجاني، بأن كان المتهم في حالة وعي كامل حينما أقدم على جريمته، ويترتب على ذلك أن التخدير أو السكر الذي لا يعدم الإدراك أو الاختيار كلية، لا يرفع المسؤولية الجنائية، أي أن الفقد الجزئي للقدرة على الإدراك أو

[1] حسين نسمة، المذكرة السابقة، ص 107.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص–ص 270–271.

الاختيار لا يعفي من تلك المسؤولية؛ ولا يحول دون توقيع العقوبة على الجاني، وإن كانت تلك العقوبة تكون مخففة[1].

❖ **تزامن الجريمة مع حالة فقد الشعور أو الاختيار.**

يترتب على ذلك أن المسؤولية الجنائية لا تتأثر بحالة الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري السابق على ارتكاب الجريمة؛ ولا بالسكر الاضطراري اللاحق لارتكابها، ومع ذلك فالحذر يوجب التحقق من سلامة المتهم وقت ارتكاب الجريمة، لاحتمال أن تكون مظاهر السكر الاضطراري السابق لازالت قائمة، أو مظاهر السكر الاضطراري اللاحق كانت موجودة وقت ارتكاب الجريمة[2].

ب- إثبات السكر الاضطراري وأثره على المسؤولية.

❖ **إثبات السكر الاضطراري.**

التحقق من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة، فيما يتعلق بفقدان أو نقص الإدراك أو الاختيار أو التمتع بهما، وكذلك الفصل فيه لامتناع مسؤوليته تأسيسا على وجوده في حالة سكر وقت الحادث، أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع، ويشترط أن يكون ذلك مبنيا على أسباب سائغة[3].

وفي حالة أن المتهم بارتكاب جريمة قد دفع بامتناع مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة لتوافر أحد أسبابها وهو السكر الاضطراري بكامل شروطه المنصوص عليها والمبينة سابقا، فإن على المحكمة أن تمحص هذا الدفع وأن ترد بأسباب سائغة، ولها تقدير ما إذا كان السكر اضطراريا أم لا، وهل فعلا كان المتهم فاقد للشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة موضوع النظر، وهذا الدفع من الدفوع الموضوعية، التي تحتاج إلى

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص-ص 685-686.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 271.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 687.

تحقيق خاص، فإذا اقتنعت بدفعه امتنعت مسؤوليته عن الجريمة، وإن كان العكس قامت مسؤوليته عنها.

خاتمة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

بعد الدراسة والتفصيل في جرائم العنف العمدية في التشريع الجزائري يتبين أنها على غرار باقي الجرائم تتميز بالخطورة على المجتمعات عموما وعلى الأشخاص بصفة خاصة، وإذا كان ما يميز هذه الجرائم أنها تتصف بالعنف وتبنى على العمد فإنه كان لا بد على التشريعات أن تضع منظومة قانونية محكمة لتجريم هذه الأفعال وردع مرتكبيها.

كما يمكن القول في ختام هذه الدراسة أننا قد توصل إلى العديد من النتائج والتوصيات التي نبينها على النحو التالي:

1/ النتائج

– وضع المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية التي تحكم وتنظم جرائم العنف العمدية، والتي تحمل في طياتها عقوبات رادعة بغرض الحد من ارتكابها.

– للعنف مفاهيم عديدة تختلف بالنظر للجهة التي تعرف منها، فالتعريف القانوني يختلف عن علم الاجتماع ومنه عن الجانب النفسي للعنف

– المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة لتعريف العنف وهذا أمر بديهي بل يكتفي بذكر الآثار القانونية للعنف كتجريم الأفعال الناتجة عنه ووضع عقوبات لها وحالات امتناع المسؤولية وغيرها.

– تأخذ جرائم العنف صورتين إما ملامسة المعتدي مباشرة لجسد المعتدى عليه أو أعمال التعدي التي تأخذ صورة عنف.

– من أبرز الأمثلة على جرائم العنف جريمة القتل العمدي و جريمة التسميم.

– القتل كما عرفه المشرع الجزائري هو ازهاق روح إنسان حي عمدا.

– تلحق بجرائم العنف العمدية جرائم أخرى مثل مناولة الغير مواد ضارة بالإضافة إلى جريمة الخصاء والتي قد تصل عقوبتها للمؤبد و الإعدام إذا انتهت بموت الضحية.

– القصد الجنائي في الجريمة العمدية يتسم بالخصوصية حيث أن إرادة الجاني فيه لم تتجه فقط لنية القيام بالجرم بل تحقيق النتيجة الإجرامية كاملة.

– يقوم الركن المعنوي على عنصرين، العلم ويعني علم الجاني بالجريمة بكامل أركانها ومع ذلك تتجه نيته لارتكابها وهو العنصر الثاني ويطلق عليه القصد.

– يقسم الفقه القصد إلى قصد عام وخاص، محدد وغير محدد، وقصد مباشر وآخر احتمالي.

–تنتفي المسؤولية الجزائية إذا توفر مانع من موانع العقاب مثل غياب الأهلية اما لصغر سن الجاني أو بسبب حالات الجنون.

– يعتد بالإكراه سواء كان مادي أو معنوي على اعتبار ان الجاني المكره مسلوب الإرادة.

وبعد عرضنا لجملة النتائج التي توصلنا اليه يمكن أن نقترح ما يلي:

2/ التوصيات

– على المشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة في استعمال المصطلحات وأن يتم فصل الجرائم تبعا لطبيعة الركن المعنوي.

– نوصي بضبط مسألة إثبات الركن المعنوي على اعتبار أن المشرع اغفل كثيرا هذا الجانب.

– وجوب تحديد على عاتق من يتم إثبات الجنون وغياب العقل وقت ارتكاب الجريمة وأي جنون هو المقصود لأن الفقه كثير الاختلاف في هذا الجانب.

– نوصي كذلك بأن يتم تخصيص جزء خاص بانتفاء المسؤولية في الجرائم العمدية وعدم ترك الأمر للقواعد العامة لما فيها من خصوصية وجسامة لأنها تمس سلامة البدن وقد تصل إلى الروح الإنسانية في جرائم القتل.

قائمة

المصادر والمراجع

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

أولا – المراجع:

I. الكتب:

1- إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، دار الكتاب اللبناني، بيروت –لبنان–، دون طبعة، سنة 1988.

2- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء: العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.

3- أبو زيد: رشدي شحاتة العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ط، 1دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

4-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 3،2006 م، دار هومة، الجزائر.

5-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2004.

6-احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول دار هومة للطبع والنشر الجزائر، 2008.

7-أحمد أبو الروس: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجزائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 71.

8-أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الكبرى الأميرية، د ب ن، 1906.

9-أحمد فتحي بهنسي المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق ط 3، 1984 .

10- رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

11- رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء . دراسة تحليلة مقارنة. دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

12- سمير عالية: أصول قانون العقوبات، ص 271، كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات.

13- الشبكة العربية للنساء القانونيات، الدليل الإرشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، عمان، 2017.

14- عامر طارق وعبد الرؤوف المصري , إيهاب عيسى ، العنف ضد المرأة " مفهومة – أسبابه –أشكاله "، ط 1, مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع , القاهرة , 2014.

15- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية –مصر–، دون طبعة، سنة 2002.

16- عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2005.

17- عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.

18- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال–دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الاماراتي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 1، 2003.

19- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

20- عمر سعيد رمضان شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1986.

21- عيسى زكي عيسى محمد شقرة، الإكراه وأثره في التصرفات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان–، الطبعة الثانية، سنة 1987.

22- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار العاتك للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2007.

23- كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1 الدولية، عمان.

24- محمد بن حسن الصغير، العنف الاسري في المجتمع السعودي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2012.

25- محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، سنة 1992.

26- محمد فتحي عيد ،الاجرام المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الأولى ، الرياض، 1999.

27- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان – دون طبعة، سنة 1984.

28- مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1987.

29- ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة،2011 .

30- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، دون طبعة، سنة 2006.

II. معاجم وقواميس:

31- ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجليل للطباعة والنشر، بيروت، 1988.

32- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت –لبنان–، المجلد التاسع، دون سنة نشر.

33- جبران مسعود، الرائد – معجم ألفبائي في اللغة والأعلام–، دار العلم للملايين، بيروت –لبنان–، الطبعة الثالثة، سنة 2005.

34- المعجم الوسيط، مجمعه اللغة العربية الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2005.

III المقالات:

35- أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام، مشكلة العنف الأسري في المجتمع العربي الراهن، المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب ،المجلد ،27العدد ،52 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

36- روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

37- سداد عماد العسكري، صور القصد الجنائي العام والخاص، الزمان، يومية دولية مستقلة، متوفر على الموقع الإلكتروني، https://www.azzaman.com/.

38-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

39- فادية أبو شهبة، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية-منظور اجتماعي وقانوني- المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع والأربعون، العدد الأول، القاهرة، مارس ، 2000 .

40- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لسنة الثانية لسانس، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

41- محمد شهاب ومحمد مروان، رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الإجتماعية، نسخة الكترونية على الموقع، https://journals.openedition.org/insaniyat/8095.

42- معراج جديدي: محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، 2006 م، كلية الحقوق ابن عكنون، الجزائر.

IV: الأطروحات والمذكرات:

- **الأطروحات:**

43- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.

44- فاطمة الزهراء رمضاني، سلطة التقرير في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان.

45- ميلود ذبيح ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011/2010 .

- **المذكرات**

46- جلاب حنان، السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2005-2006.

V: المواقع الإلكترونية:

47- https://journals.openedition.org/insaniyat/8095.
48- https://www.azzaman.com/
49- http://www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3929.

VI: لمراجع باللغة الفرنسية:

50- Cours magistral collection dirigée par Michel - laure rassat et Gabriel roujou de Boube, droit pénal spécial 3 édition ellipses marketing s.a.201632 rue Bargue 75740 Paris cedex 15.
51- Code pénal français annote édition limitee117 Dalloz. 2020 à jour de la loi de réforme pour la justice du 23 mars 2019.
52- Jean L'arguier - Droit pénal et procédure pénale, DALLOZ, Paris, 1971.
53- Pradel Michel D'anti-Juan droit pénal spécial l Cujas 2017 édition.

فهرس
المحتويات
تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم الطفل والحماية القانونية له في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: تعريف جرائم العنف العمدية	08
المطلب الأول: المقصود بجرائم العنف العمدية	08
الفرع الأول: العنف لغويا	08
الفرع الثاني: العنف اصطلاحا	09
المطلب الثاني: العنف من الناحية القانونية	11
الفرع الأول: مفهوم جرائم العنف	12
الفرع الثاني: الفرق بين التعدي و العنف	13
المبحث الثاني : انواع الجرائم العنف العمدية	15
المطلب الأول : صور الجرائم الشائعة لجرائم العنف العمدية	15
الفرع الأول :الضرب والجرح العمري وأعمال التعدي	15
الفرع الثاني: جريمة القتل العمدي والتسميم	17
المطلب الثاني : الجرائم الملحقة بجرائم العنف العمدية	28
الفرع الأول : مناولة الغير مواد ضارة بالصحة المواد 275-276 ق ع ج	28
الفرع الثاني : جريمة الخصاء	31
الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بجرائم العنف العمدية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول : خصوصية الركن المعنوي في الجريمة العمدية	37
المطلب الأول : القصد الجنائي في الركن المعنوي	37
الفرع الأول : المعنى العام للقصد	38

الفرع الثاني : القصد الجنائي في الاصطلاح القانوني	39
المطلب الثاني : القصد الجنائي في الجريمة العمدية	40
الفرع الأول : عناصر القصد الجنائي	40
الفرع الثاني : أنواع القصد الجنائي	43
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية	46
المطلب الاول : مفهوم المسؤولية الجزائية	46
الفرع الأول : المقصود بالمسؤولية الجزائية	46
الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجزائرية	48
المطلب الثاني : امتناع المسؤولية الجنائية عن جرائم العنف العمدية	53
الفرع الأول : امتناع المسؤولية بسبب انعدام الاهلية	53
الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجنائية الناتجة عن انعدام الإرادة	58
خاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73